

سلسلة تقريب السنة لعموم الأمة ٠٢

تهذيب كتاب

اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأدابه

للإمام الحافظ

أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر

المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني

المتوفى سنة ٣٦٩ هـ

رحمه الله تعالى

طبعة جديدة مزيّدة ومُنقّحة

هذبه وضبط نصّه ووضع حواشيه

د. أبو عبد الله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

تهذيب كتاب أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدَابِهِ



الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

طبعة جديدة مزيّدة ومُنقّحة

مَقْهُوٌّ لِطَبْعِ مَحْفُوظَةٍ

لمركز الأثر للبحث والتحقيق

ولا بأس بالطبع والنشر

الخيرى وما عداه فيرجى

التواصل مع إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشرافة-الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

سلسلة تقريب السنة لعبوم الأمة ٠٢

تهذيب كتاب

أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدَابُهُ

للإمام الحافظ

أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر

المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني

المتوفى سنة ٣٦٩ هـ

رحمه الله تعالى

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

هذبه وضبط نصّه ووضع حواشيه

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

شبكة الألوكة - قسم الكتب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فإن معرفة الهدي النبوي الشريف من أجل ما ينبغي للمسلم أن يُعنى به، فهو عليه الصلاة والسلام قدوة المؤمنين وأسوتهم، وعلى قدر طاعته واتباعه يكون فلاحهم وسعادتهم، قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته الله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ؛ عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ. [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع]، وقال ابن القيم رحمته الله: وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه، وسيرته، وشأنه، ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. [زاد المعاد في هدي خير العباد].

وإن من أجل المؤلفات في بيان أمور النبي ﷺ كتاب: "أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ وَآدَابُهُ" للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني رحمته الله، فهو من أكثرها حديثاً، وأحسنها تبويماً، ومع ذلك لم يستفد منه كثير من عوام المسلمين خصوصاً في العصور المتأخرة، لأنه مؤلف على طريقة أئمة الحديث في ذلك العصر، فقد سرد المصنف الأحاديث بأسانيداً من طرق عديدة، بالإضافة إلى أنه لم يشترط فيه الصحة، بل ساق الصحيح والضعيف وما دونه.

ولأجل هذا، ولمكانة الكتاب العلمية، عزمنا على تهذيبه وتقريبه لعموم المسلمين، راجين من الله تعالى التوفيق والسداد، وقد كان العمل في ذلك كما يلي:

1. حذف الأسانيد ولم نذكر من الإسناد إلا الصحابي، وقد نذكر من دونه عند الحاجة.
2. حذف الأحاديث الضعيفة، والآثار الموقوفة، والمقطوعة، والمراسيل.



3. حافظنا في الغالب على ترتيب المصنف في إيرادهِ للأبواب والأحاديث، لكن قد نغير ترتيبها أحيانا إذا كان ذلك أنسب.

4. عزو الأحاديث وتخريجها وتخريجا مختصرا وبيان درجتها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فنكتفي بذلك في الغالب، وإن لم يكن فيهما، نخرجه من مسند الإمام أحمد، وكتاب الأدب المفرد للبخاري، والسنن الأربعة، وصححي ابن خزيمة وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وقد لا نستوعبها كلها، وقد نخرجه من غيرها عند الحاجة، مع العلم أن المقصود بعزو الأحاديث إلى هذه المصادر هو أن أصلها موجود فيها، لا أنه مروي فيها بالسند والمتن نفسه كما هو معروف.

5. قمنا بوضع تعليقات مشتملة على شرح الألفاظ الغريبة، وبيان بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بهدي النبي ﷺ، نقلناها من كلام أئمة هذا الشأن، ليستعين بها القارئ على فهم هدي النبي ﷺ، ويطبقه في حياته.

هذا ولم ندخر جهدا في تهذيبه وتنسيقه، ونسأل الله تعالى الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لمرضاته، ويستعملنا في طاعته.
وكان الفراغ منه غرة رمضان ١٤٤٣ هـ بالجزائر حرسها الله.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين.

كتبه: د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه



ترجمة المصنف

هو الإمام، الحافظ، الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وطلب الحديث من الصغر.

كان حافظاً، عارفاً بالرجال والأبواب، كثير الحديث إلى الغاية، صالحاً، عابداً، قانتاً لله، صنف "تاريخ أصبهان"، وكتاب "السنة"، وكتاب "العظمة"، وكتاب "ثواب الأعمال"، وكتاب "السنن".

قال أبو بكر بن مردويه: ثقة مأمون، صنف الكتب الكثيرة في الأحكام وغيرها.

وقال أبو بكر الخطيب: كان حافظاً ثباً متقناً.

وقال أبو نعيم: كان أحد الثقات والأعلام، صنف الأحكام والتفسير والشيخ، كان يفيد عن الشيخ ويصنف لهم ستين سنة.

توفي في المحرم سنة تسع وستين وثلاث مائة. رحمه الله تعالى.⁽¹⁾

(1) أخبار أصبهان لأبي نعيم 51/2، سير أعلام النبلاء 277/16، تاريخ الإسلام 305/8.



مقدمة المصنف

قال الإمام الحافظ
أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني
رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سِتْرِهِ مَا أَعْجَزَ الْمُسْتُورَ عَنْ شُكْرِهِ



ذِكْرُ صِفَةِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ
- كَرَمُهُ وَكَثْرَةُ احْتِمَالِهِ وَكُظْمُهُ الْغَيْظَ وَشِدَّةُ حَيَاةِهِ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَجُودُهُ وَسَخَايَةُ ﷺ
- شِدَّةُ حَيَاةِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَايَةِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ عَلَامَةِ رِضَاهُ وَعَلَامَةِ سَخَطِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي إِغْضَائِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي رِفْقِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي كُظْمِهِ الْغَيْظَ وَحِلْمِهِ ﷺ



حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ

[1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا"

[متفق عليه]

[2] عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ قَالَ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ عِنْدَهُ، وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُضْحَكُونَ، فَيَبْتَسِمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا.

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح.

• وفي لفظ لهما: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ.]

[3] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمُصَلَّى وَقَدْ سُبِقْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا"، أَوْ "رِيحُهَا" فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، فَأَعْطَاهُ يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّي، فَوَضَعَهَا عَلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، فَقَالَ: "أَمَّا إِنَّ لَكَ عَذْرًا"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

• ورواه الطبراني بلفظ: اشْتَكَيْتُ صَدْرِي فَأَكَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي النَّبِيُّ ﷺ.]

[4] عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِهِ فَامْتَلَأَ الْبَيْتُ، وَدَخَلَ جَرِيرٌ فَقَعَدَ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَفَّهُ، وَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: "اجْلِسْ عَلَى هَذَا"، فَأَخَذَهُ جَرِيرٌ، وَوَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَبَّلَهُ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه:

• أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ" - (الصحيحه 1205).]

[5] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ.

[حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، لكن صح هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

• عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. رواه مسلم.

[6] عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

[رواه البخاري]

[7] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا خَلَا؟ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.]



[8] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنَّ لِي صَوَاحِبُ يَأْتِيْنِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَيَنْقَمِعْنَ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (1)

[متفق عليه]

[9] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

[رواه مسلم]

[10] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَشَمِمْتُ الْعِطْرَ كُلَّهُ، فَلَمْ أَشُمَّ نَكْهَةً أَطْيَبَ مِنْ نَكْهَتِهِ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَامَ مَعَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاولَ يَدَهُ نَاولَهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاولَ أُذُنَهُ نَاولَهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ يَنْزِعْهَا عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا مِنْهُ.

[حديث حسن، رواه ابن سعد- (صحيح الجامع 4780).]

[11] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا خُوَيْدُمُكَ، فَخَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ قَطُّ: أَسَأْتُ،

(1) "فَيَنْقَمِعْنَ" أي يختفين ويدخلن البيت هيبة من النبي ﷺ. "يُسَرِّبُهُنَّ" أي يرسلهن.

وَلَا: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ.

[حديث حسن، رواه أبو يعلى، وفي سنده ضعف، لكنه حسن بشواهد الكثرة]

[12] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ⁽¹⁾، فَقَامَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، حَتَّى انْصَرَفْتُ أَنَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. ⁽²⁾

[متفق عليه]

• وفي رواية الترمذي: فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، تَعَالِي فَأَنْظُرِي"، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: "أَمَا شِيعْتَ، أَمَا شِيعْتَ" قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ.

(1) قال النووي: نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي؛

- إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق.

- وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان أصحهما تحريمه؛ لقوله

تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: 31].

وأجابوا عن حديث عائشة: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

(2) قال النووي: في هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة، والرحمة، وحسن

الخلق، والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

"فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ.." معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ... ففقدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي.



كَرَمُهُ وَكَثْرَةُ احْتِمَالِهِ وَكَظْمُهُ الْغَيْظَ

وَشِدَّةُ حَيَاتِهِ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَجُودُهُ وَسَخَائِهِ ﷺ

[13] عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْقَرُؤُونَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَتْ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ [المؤمنون: 1-5]، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.]

[14] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزءٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي في السنن والشمائل - (مختصر الشمائل 194).]

[15] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَنْزِعُ يَدَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ التَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، يَغْنِي الرَّجُلَ.

[حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي في الشعب وصححه ابن حبان]

[16] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمُّ فُلَانٍ، خُذِي فِي أَيِّ الطَّرِيقِ شِئْتَ قَوْمِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ"، فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا (1).

[رواه مسلم]

[17] عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَدُورُ بِهَا فِي حَوَائِجِهَا حَتَّى تَفْرُغَ، ثُمَّ تَرْجِعُ.

[18] وفي رواية: قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ الْمَدِينَةِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه باللفظ الثاني، وفي سنده ضعف لكنه يتقوى بشواهده.

• وهو عند البخاري معلقا بلفظ: كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.]

(1) "فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا" قال النووي (شرح مسلم): أي وقف معها في طريق مسلوكة ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره.

(2) قال الحافظ (الفتح): المقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع؛ لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة.

"حَيْثُ شَاءَتْ": من الأمكنة... وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ.



[19] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا نَزَلَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُهُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّلَاةِ.

[حديث حسن، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[20] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَوْ بَلَاً كَانَ يُقِيمُ، فَيَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ، فَيَقِيمُ مَعَهُ حَتَّى يَخْفِقَ عَامَّتُهُمْ بَرُءُ وَسِيهِمْ.

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط.]

• وهو بمعناه في الصحيحين؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[21] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفٍّ، قَطُّ، وَلَمْ يَقُلْ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا.

[حديث صحيح، رواه أحمد، وهو في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متقاربة]

[22] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: فَطِيمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَاهُ قَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟" نُّغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

[متفق عليه]

[23] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ -يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الشَّيْءَ، تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

[رواه مسلم]

[24] عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْنَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَكَانَ لَا يَأْنُفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يُمَشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ.

[حديث صحيح، رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[25] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ فَانْتَقَمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْهَكَ مَحَارِمُهُ فَيَنْتَقِمَ.

[رواه مسلم]

[26] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷻ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ﷻ.

[متفق عليه]

[27] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ مُتَّصِرًا مِنْ ظَلَامَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُنْهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ﷻ شَيْءٌ، وَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ﷻ



شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا.

[حديث صحيح، رواه بهذا اللفظ أبو يعلى وابن عبد البر في التمهيد]

[28] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنَا غُلَامٌ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ أَمَرَنِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ، فَمَا قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَوْ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا؟

[حديث صحيح، رواه هكذا أحمد وأبو داود]

[29] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لَشَيْءٍ قَطُّ: لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟

[حديث صحيح، رواه أبو يعلى بهذا اللفظ بزيادة في أوله]

[30] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، لَمْ يَقُلْ لَشَيْءٍ فَعَلْتُ: لِمَ فَعَلْتُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ؟

[حديث صحيح، رواه أبو يعلى بهذا اللفظ والمصنف من طريقه]

[31] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لَشَيْءٍ أَسَأْتُ، وَلَا بِشَيْءٍ مَا صَنَعْتُ، وَكَانَ إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْءَ، يَقُولُ: "كَذَا قَضِي"

[حديث حسن، رواه أبو يعلى بهذا اللفظ والمصنف من طريقه، وفي سنده

ضعف.]

[32] وفي رواية قال: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنِينَ، فَمَا سَبَّني سَبَّةً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَلَا انْتَهَرَنِي، وَلَا عَبَسَ فِي وَجْهِي، وَلَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ فِيهِ فَعَاتَبَنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عَاتَبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: دَعُوهُ، فَلَوْ قُدِّرَ شَيْءٌ كَانَ.

[حديث حسن، رواه أبو نعيم في دلائل النبوة ومحیی السنة البغوي في الأنوار، وسنده ضعيف أيضا، لكنه روي من وجه آخر صحيح الأسناد؛
• عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا أَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ قَطُّ فَلَمْ تَهَيِّأْ إِلَّا قَالَ: "لَوْ قُضِيَ كَانَ" أَوْ "لَوْ قُدِّرَ كَانَ"
حديث صحيح، رواه البيهقي والضياء في المختارة وصححه.]

[33] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا فِي الْمَعْتَبَةِ: "مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُهُ" (1)

[رواه البخاري، وهو عنده بلفظ: "مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ جِئْنُهُ".]

[34] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا" (2)

[متفق عليه]

(1) "الْمَعْتَبَةُ": الْمُوجِدَةُ وَالْغَضَبُ. "تَرَبَّتْ يَمِينُهُ" قال ابن الأثير: تَرَبَّتْ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، أَيْ لَصِقَ بِالتَّرَابِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، لَا يَرِيدُونَ بِهَا الدَّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ، كَمَا يَقُولُونَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ.

(2) قال ابن الأثير: "الفاحش": ذُو الْفَحْشِ فِي كَلَامِهِ وَفِعَالِهِ، وَ"المتفحش": الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَدُهُ، قَالَ: وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.



[35] عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -بِأَبِي وَأُمِّي- لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا⁽¹⁾ فِي الْأَسْوَاقِ.

[حديث حسن، اختصره المصنف، ورواه أحمد والبيهقي في الدلائل بسياق أتم- (الصحيحه 2095).

تنبيه: في بعض النسخ المطبوعة "عن أبي ذر"، وهو تصحيف، وقد وقع مثله مرارا في أحاديث هي من مسند "أبي هريرة" جعلوها من مسانيد "أبي ذر"، كما سيأتي التنبيه عليه.]

[36] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِرِدَائِهِ فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ فِيهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُزِلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ وَأَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[متفق عليه]



(1) قال ابن الأثير: السخب والصخب: بمعنى الصياح.

شِدَّةُ حَيَائِهِ ﷺ

[37] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

[متفق عليه]

[38] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ.

[حديث حسن، رواه الدارمي، وفي سنده ضعف، إلا أن معناه ثابت في الصحيح؛

• عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُزْدَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَزَاهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا، قَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رواه البخاري.]



مَا رُويَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ

[39] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَخَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: جِيرَانِي عَلَى مَا أَخَذُوا مِنِّي ⁽¹⁾؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ⁽²⁾: لَيْنٌ قُلْتُ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْعَيِّ، ثُمَّ تَسْتَحْلِي بِهِ ⁽³⁾، فَقَامَ إِلَيْهِ أَخُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِيُكَفُّ عَنْهُ ⁽⁴⁾، فَقَالَ: "أَمَّا لَيْنٌ قُلْتُمُوهَا، وَلَيْنٌ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَعَلِّي، وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ"

[حديث حسن، رواه عبد الرزاق وأحمد والبيهقي في الشعب، وصححه الحاكم.
• وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي مختصراً؛ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.
قال البيهقي: رده واحتمل عنه ما قال فيه حلماً منه ﷺ، وكأنه كان يرجو إسلامه، والله أعلم.]

- (1) كأن في هذه الرواية اختصاراً، وقد بيّنتها رواية عبد الرزاق، وفيها: "أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ"
- (2) في رواية أحمد: "فَقَامَ مُتَمَعِّطًا فَقَالَ: ..."، "متمعطا" أي: متسخطا متعصباً.
- (3) "تَسْتَحْلِي" أي تتفرد به، وفي بعض النسخ: "تَسْتَحْلِي" بالحاء المهملة: أي تتحلى به.
- وفي رواية أحمد: فَقَامَ مُتَمَعِّطًا فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَيْنٌ فَعَلْتَ، إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، وَتُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ.
- وعند عبد الرزاق: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَتَنْتَهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَحْلِي بِهِ.
- (4) وعند عبد الرزاق: قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ، مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهَمَهَا.

[40] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمُوا الزُّبَيْرَ فِي شَرْحٍ مِّنْ شِرَاجٍ (1) الْحَرَّةَ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا الْمَاءَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، (2) وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ (3) فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ (4)، وَقَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ" (5)، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"

[متفق عليه]

- (1) "شَرْحٌ مِّنْ شِرَاجِ الْحَرَّةِ" قال عياض: الشراج: مسایل الجدار إلى السيول.
- (2) في هذه الرواية اختصار، ويُبينها ما في الصحيحين:
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ" فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ...
- (3) قوله: "أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ": أي: إنما حكمت بهذا الحكم لأن الزبير ابن عمتك.
- (4) قال النووي: "تلون وجهه" أي تغير من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة وقبح هذا الكلام.
وقال عياض: فيه صبر النبي ﷺ على الأذى، والاحتمال للجفاء، ومثل هذا لو صدر اليوم من أحد في حق النبي ﷺ من تهمة في الحكم، ورميه فيه بالهوى والميل، لكان كفرا يجب قتل قائله، لكنه ﷺ كان أول الإسلام يؤلف، ويدفع بالتى هى أحسن، وكان يصبر للمنافقين ومن في قلبه مرض على أكثر من هذا من التصريح والتعريض. اهـ
- (5) قال النووي: "الجدْر": بفتح الجيم وكسرهما هو الجدار، والمراد أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدّل عليه رسول الله ﷺ: اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك، ثم أرسله إلى جارك، إدلالا على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه.

[41] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ يَوْمَ حُتَيْنٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ فَقَدْ خِبْتَ إِذَنْ وَخَسِرْتَ" (1) إِنْ كُنْتُ لَا أَعْدِلُ" فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَا أَضْرِبُ عُتْقَهُ؟ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي"

[رواه مسلم، ولفظه عنده:

• "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ"]

[42] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ بْنَ خَصْفَةَ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ" فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: "مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟" قَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ قَدَرٍ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَقَاتِلُكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، وهو في صحيح البخاري بنحوه.]

(1) "فَقَدْ خِبْتَ إِذَنْ وَخَسِرْتَ" قال النووي: روي بفتح التاء في "خبث وخسرت" وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل، لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم.

[43] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: "أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو الْحُبَابِ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي،" قَالَ كَذًا وَكَذًا، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَﻠَيْهِ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[البقرة: 109]

[متفق عليه، واختصره المصنف، وهو في الصحيحين بتمامه، وفيه:

• أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ...

[44] عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَنَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِيهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْرِضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ يُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، لَا



يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَهُ (1)، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ لِلْأَعْرَابِيِّ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: لَيْتَنِي كُنْتُ مُبْتِاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتِيعْتُهُ، وَإِلَّا بِغْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِيعْتُهُ؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِغْتُكَ، فَقَالَ: "بَلَى قَدْ ابْتِيعْتُهُ مِنْكَ" فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا فَلْيُشْهَدْ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وفيه:

- حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: "بِمَ تَشْهَدُ؟" فَقَالَ: بِتَّصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (2) فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.]

(1) وليس معنى هذا أن الصحابة رضي الله عنهم وقعوا فيما نهى عنه ﷺ في قوله: "لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"؛ لأن النهي إنما يتعلق بمن علم؛ والعلم شرط التكليف - (نيل الأوطار 5/202).

(2) إنما شهد خزيمة رضي الله عنه شهد للنبي ﷺ ولم يكن حاضرا وقت البيع؛ لأنه علم أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقا، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يقاس عليه غيره في جواز الشهادة له؛ - قال الشوكاني (نيل الأوطار 5/203): وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه، وهو تمسك باطل؛ لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها، فضلا عن مساواتها حتى يصح الإلحاق.

[45] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ابْتِغَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَالْتَمَسَ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتِغْنَا مِنْكَ جُزُورَكَ هَذَا بَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا، فَلَمْ نَجِدْهُ" فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، وَاعْدِرَاهُ، فَوَكَرَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: "دَعُوهُ [فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا]"

[حديث حسن، رواه أحمد والبيهقي، وفيه عندهما:

• فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، وَبَعَثَ بِالْأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: "قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتِغْتُ هَذَا الْجُزُورَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ بَوْسُقٍ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي، فَأَسْلَفِينِي وَسُقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ"، فَلَمَّا قَبِضَ الْأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "قَبِضْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْفِيَتْ وَأَطِيبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ الْمُؤَفُونِ الْمُطِيبُونَ"-(الصحيحه 2677)]

[46] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ لِيَأْكُلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَكَ، فَقَالَ ﷺ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ"، أَوْ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"، قَالُوا: أَفَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"

[متفق عليه]

[47] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ



سَحَرَكَ فَعَقَدَ لَكَ عُقْدًا" فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا،
فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِدَلِكِ خِفَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ
مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وعنده:

• فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ.]

[48] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ ﷺ:
"انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا"
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ
كِتَابٍ، قُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنَقْلِبَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ عِقَاصِهَا،
فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى أَنَاسٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا
حَاطِبُ، مَا هَذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا
فِي قَوْمِي، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ
أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنَ النَّسَبِ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ
بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا ارْتِدَادًا
عَنْ دِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَكُمْ" فَقَالَ عُمَرُ: أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا
الْمُنَافِقِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بِدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ
اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"

[متفق عليه]

[49] عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اضْرِبُوهُ" فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ"

[رواه أحمد والبخاري]

تنبيه: في بعض النسخ المطبوعة: "عن أبي ذر"، وهو تصحيف

[50] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُريدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاحْمَرَّتْ وَجْهَهُ⁽¹⁾، وَقَالَ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ"

[متفق عليه]



(1) قال الحافظ (الفتح): فيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك يتلقونه بالصبر والحلم، كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام.



مَا ذَكَرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ

[51] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجُودَ، وَلَا أَنْجَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَرْضَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حديث صحيح، رواه الدارمي وأبو نعيم في الحلية-(المغني عن حمل الأسفار ص:866)]

[52] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [متفق عليه.]

• وتماهه كما في صحيح البخاري: وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

[53] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. [متفق عليه]

[54] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ.

[حديث صحيح، رواه المصنف في موضعين، ورواه ثقات]

[55] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ فَاقَةً.

[56] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمْ يُسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَإِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى فِيهِ الْفَاقَةَ.

[57] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

[رواه مسلم]

[58] عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَى بِهِ قَطُّ، فَوَضَعَ عَلَى حَصِيرٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يَقْسِمُهَا، فَمَا رَدَّ سَائِلًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ.

[حديث حسن، وهارون بن رثاب تابعي، فالحديث مرسل، ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك معلقا مجزوما به، ووصله البيهقي والحافظ في التعليق - (المغني عن حمل الأسفار ص: 866)]

[59] عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثُ أَعْطَيْنَهُنَّ، قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكِهَا⁽¹⁾، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ:

(1) قال النووي: اعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال، ووجه الإشكال، أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. اهـ ثم ذكر أجوبة العلماء عليه، فلتنظر هناك.



"نَعَمْ"، قَالَ: وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا قَاتَلْتُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:
 "نَعَمْ"، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَاكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ، لِأَنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا قَالَ: نَعَمْ.

[رواه مسلم]

[60] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْفَلَةٌ مِنْ
 حُنَيْنٍ، عَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ
 رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ
 الْعِصَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذَّابًا، وَلَا جَبَانًا"

[رواه البخاري]



مَا ذَكَرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ

[61] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَسَمَحَ⁽¹⁾ النَّاسِ.

[حديث صحيح، رواه أبو عوانه في مستخرجه على صحيح مسلم والبخاري في شرح السنة، وأصله في الصحيحين دون قوله: "وَأَسَمَحَ النَّاسِ"]

[62] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا.

[63] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمُ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم - (المغني عن حمل الأسفار ص: 866)]

[64] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي بِهِ.

- وَقَالَ: لَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ، نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَمَا رُؤِيَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ أَشَدَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[حديث صحيح، اختصره المصنف وفرقه، وهو في الصحيحين بنحوه]

(1) قال ابن الأثير: "سَمَحَ، وَأَسَمَحَ": إِذَا جَادَ وَأَعْطَى عَنْ كَرَمٍ وَسَخَاءٍ.



[65] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَرَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيًا⁽¹⁾، فَخَرَجَ النَّاسُ إِذَا هُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَنْ تُرَاعُوا"⁽²⁾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَقَدْ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا" أَوْ "إِنَّهُ لَبَحْرٌ"⁽³⁾

[66] وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا كَأَنَّهُ مُقْرِفٌ⁽⁴⁾، فَوَكَّضَهُ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: "وَجَدْنَاهُ بَحْرًا"

[67] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ صَيْحَةً بِالْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَاهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا"

[متفق عليه]

[68] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى الْغُبَارُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزْتَجِرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمْ

(1) قال ابن الأثير: "فَرَسًا عُرْيًا": أي لا سرج عليه ولا غيره، ولا يقال: رجل عُرْيٌ، ولكن عُرْيَان.

(2) "لَنْ تُرَاعُوا" الرَّوْعُ: الْفَزَعُ.

(3) "وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا" أي واسع الجري، وسمي البحر بحرا لسعته.

(4) قال ابن الأثير: "المُقْرِفُ" من الخيل: الهجين، وهو الذي أمه بردونة وأبوه عربي، وقيل: بالعكس.

يَحْفَرُونَهُ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ، حَتَّى وَارَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ.

[متفق عليه، اختصره المصنف ولم يذكر ما ارتجز به النبي ﷺ.

• وتمامه كما في الصحيحين: قال البراء: فَسَمِعْتُهُ يَزْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.]

[69] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْفَرُونَ الْحَنْدَقَ ثَلَاثًا

مَا ذَاقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كُدْيَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُشُوهَا بِالْمَاءِ" فَرُشُوهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ
أَوِ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" ثُمَّ ضَرَبَ ثَلَاثًا، فَصَارَ كَثِيرًا يَهَالُ.
قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي التِّفَاتَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَدَّ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والبيهقي في الدلائل، وهو عند البخاري بنحوه]



مَا ذَكَرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ

[70] عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ شَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.]

[71] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ؛ يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْقِعُ الثَّوبَ.

[72] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ. (2)

[رواه البخاري، وقد تقدم في باب (مَا ذَكَرَ مِنْ حُسْنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).]

[73] عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ يَوْمًا حِمَارًا بِإِكَافٍ (3) عَلَيْهِ

(1) قال الطيبي: أي: "لا ضرب" هناك، "ولا طرد"، ولا قول "إليك إليك"، كما هو من عادة الملوك والعجائز، و"إليك" هنا من أسماء الأفعال، معناه تنح عني، وفي هذا الكلام رائحة تعريض بمن كان يفعل بين يديه هذه الأفعال، وإلا كان الراوي مستغنيا عن هذا الإخبار، لأنه كان من المعلوم أن نبي الله ﷺ كان مبرأ من هذا.

(2) قال المهلب: هذا من فعله ﷺ على سبيل التواضع وليس لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دينه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود، ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم. (شرح البخاري لابن بطال)

(3) قال عياض (مشارك الأنوار): "الإكاف" البرذعة ونحوها لذوات الحافر، ويقال: "وكاف" بالواو أيضا.

قَطِيفَةً [فَدَكِيَّةُ] ⁽¹⁾، فَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ.

[متفق عليه، وقد تقدم طرفه في باب (مَا رُويَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ)]

[74] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ، لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه.]

[75] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ ⁽²⁾، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب - (الصحيحة 2125).]

[76] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُغَدٌّ. ⁽³⁾

[متفق عليه، وليس عندهما: "وَهُوَ مُغَدٌّ"، ووقع عند ابن السني في عمل اليوم والليلة: "وَهُوَ مَعَهُ"]

(1) "فَدَكِيَّةُ": نسبة إلى "فَدَكٌ"، وهي بلدة معروفة، وقد تصحف في المطبوع إلى: "فَرَكِيَّةُ".

(2) قال ابن الأثير: "يعتقل الشاة": هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذيه ثم يحلبها.

(3) "مُغَدٌّ": أي مسرع، قال ابن سيده (المحكم): أَغَدَّ السَّيْرَ، وَأَغَدَّ فِيهِ: أَسْرَعَ.



[77] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَرْتُ بِصَبْيَانٍ، فَقُمْتُ مَعَهُمْ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأَيْتُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

[حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، لكن أصله في الصحيحين.]

[78] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

[حديث حسن، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي]-(الصحيحة 2139)

[79] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْحَمَ النَّاسِ بِالصَّبْيَانِ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْتَرْضِعٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا، وَكَانَ يَأْتِيهِ وَنَحْنُ مَعَهُ، وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِالْإِذْخِرِ، فَيَشْمُهُ وَيُقْبَلُهُ. (1)

[رواه مسلم]

[80] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَأَرْعَدَ، فَقَالَ: "هَوْنٌ عَلَيْكَ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ" (2)

[حديث صحيح، رواه ابن ماجه والبيهقي في الدلائل وصححه الحاكم.]

(1) "الظَّئِر" التي ترضع ولدَ غيرها، وزوجها ظئر له أيضا، فيطلق على الأنثى والذكر. "القَيْن": الحداد.

"الإذخر": حشيشة طيبة الرائحة.

(2) قال ابن الأثير: "القديد": اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول.

[81] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما قَالَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا ⁽¹⁾ مِنْ طِينٍ، فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَنَجْلِسُ بِجَانِبِهِ.

[حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي - (الإرواء 03).]

[82] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُلُّ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - مُتَكِنًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: "لَا، بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ"

[حديث حسن، ورواه البغوي في شرح السنة من طريق المصنف - (الصحيحة

[544].]

[83] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ ⁽²⁾، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ.

[رواه البخاري]

(1) قال ابن الأثير: "الدكان": الدكة المبنية للجلوس عليها، والنون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلاً، ومنهم من يجعلها زائدة.

(2) "خوان" قال عياض: بضم الخاء وكسرهما: المائدة المعدة [للأكل]، ولا يقال للخوان مائدة إلا إذا كان عليه طعام.

"السُكْرُجَةُ" قال ابن الأثير: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية.



مَا ذَكَرَ مِنْ عِلَامَةِ رِضَاهُ وَعِلَامَةِ سَخَطِهِ ﷺ

[84] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّهُ الْأَمْرُ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ دَارَةُ الْقَمَرِ.

[متفق عليه، وهو عندهما بلفظ: "كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ"]

[85] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، ⁽¹⁾ فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيِ إِلَى زَيْدٍ؟"

[متفق عليه، اختصره المصنف، وهو بتمامه في الصحيحين؛

• قال: "أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آفَنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ"]

[86] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"]، وَإِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"

[حديث حسن، رواه البزار، وذكره المصنف في موضعين واختصره هنا، وسنده فيه ضعف، ورواه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (مصباح الزجاجة 4/131، الصحيحة 265).]

(1) وسبب فرحه ﷺ بهذا الأمر، هو أن قريشا كانت تطعن في نسب أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن أسامة أسود، وزيد أبيض، وكان رسول الله ﷺ يحبهما، ويسوءه الكلام فيهما، فلما سمع كلام مجزز فرح به؛ لأنه وافق الحق الذي كان عنده ﷺ.

[87] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ مَشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

[رواه البخاري، والمصنف اختصره جدا، ولم يذكر إلا طرفا منه.

• وتماهه عند البخاري: قَالَ: أَتَى الْمَقْدَادُ يَوْمَ بَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَيَبِينَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ. يَغْنِي: قَوْلُهُ.]

[88] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، وسنده فيه ضعف.

هذه الصفة ثابتة في الصحيحين؛

• فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" متفق عليه.]

[89] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير - (مجمع الزوائد 14027).]

[90] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ غَضِبَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَجَلًا عَمَّا كَرِهَ.

[متفق عليه]



مَا رُويَ فِي إِغْضَائِهِ وَإِعْزَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ

[91] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُضْمِتُونِي، لَكَيْتِي سَكَتُ، قَالَ: فدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ -بِأَبِي وَأُمِّي- مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، مَا ضَرَبَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ"

[رواه مسلم]

[92] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُزِرْمُوهُ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، وَالْبُولِ وَالْخَلَاءِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[رواه مسلم، وقد اختصره المصنف هنا، وسيعيده بتمامه في باب (مَا رُويَ فِي

كَظْمِهِ الْغَيْظَ وَحِلْمِهِ ﷺ).]

[93] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ شَيْءٌ، لَمْ يَقُلْ لَهُ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، بَلْ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا"

[حديث صحيح، رواه أبو داود - (الصحيحة 2064).]



[94] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير-(مجمع الزوائد 14205، الصحيحة 2085).]

[95] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ وَجْدُهُ أَكْثَرَ مَسِّ لَحْيَيْهِ.

[حديث حسن، رواه ابن حبان في صحيحه-(المغني عن حمل الأسفار ص: 864).]

[96] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ وَيَجْمَعُ الطَّعَامَ، فَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمُكُمْ، كُلُوا" فَأَكَلُوا، فَجَلَسَ الرَّسُولُ حَتَّى جَاءَتْ الْكَاسِرَةُ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي هِيَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

[رواه البخاري]

[97] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَحْمَلَ⁽¹⁾ أَبُو مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلًا، فَقَالَ:

(1) قال السندي: قوله: "اسْتَحْمَلَ" أي: طلب منه أن يحمله للجهاد.



"وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكَ" فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَلَفْتُ لَا تَحْمِلْنِي، قَالَ: "وَأَنَا أَخْلِفُ لَأَحْمِلَنَّكَ"، فَحَمَلَهُ.

[حديث صحيح، رواه أحمد، وهو في صحيح البخاري بسياق أتم، وفيه:
• قُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: "لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا"]

[98] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ، وَيَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]

[رواه مسلم]

[99] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُ إِلَى صَفِيَّةَ، وَيَقُولُ: "يَا صَفِيَّةُ، إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي، وقد اختصره المصنف هنا، وفيه قصة؛

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بَعَيْنِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَضِرَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ الْخَضِرَةُ بِعَيْنِكَ؟" فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تُرِيدِينَ مَلِكًا يَثْرِبُ؟ قَالَتْ: فَمَا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: "يَا صَفِيَّةُ، إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي.]

[100] عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]



مَا رُويَ فِي رَفَقِهِ بِأُمِّهِ ﷺ

[101] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ، وَالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ.

[رواه مسلم.]

• وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ" [

[102] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَقْنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهَالِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ"

[متفق عليه]

[103] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ فَجَذَبَهُ، فَشَقَّ الْبُرْدَ حَتَّى بَقِيََتِ الْحَاشِيَةُ فِي عُنُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ.

[متفق عليه، وقد تقدم في باب (مَا رُويَ مِنْ كَرَمِهِ وَكَثْرَةِ احْتِمَالِهِ وَكُظْمِهِ الْغَيْظَ ﷺ).]

[104] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى وَعَشْرِينَ غَزْوَةً بِنَفْسِهِ، شَهِدْتُ تِسْعَ عَشْرَةٍ، غِبْتُ عَنِ اثْنَتَيْنِ ⁽¹⁾، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ،

(1) هما غزوتي: بدر وأحد؛ ففي صحيح مسلم عنه أنه قال:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةِ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أَحَدًا؛ مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

إِذْ أَعْنَى نَاضِحِي تَحْتَ اللَّيْلِ فَبَرَكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِنَا، فِي
أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَيَرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ، فَانْتَهَى إِلَيَّ
وَأَنَا أَقُولُ: يَا لَهْفَ أُمَّتَاهُ، وَمَا زَالَ لَنَا نَاضِحٌ سَوْءٍ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟"
قُلْتُ: أَنَا جَابِرٌ، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَعْنَى
نَاضِحِي، فَقَالَ: "أَمَعَكَ عَصَا؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ،
وَوَطِئَ عَلَى ذِرَاعِهِ، وَقَالَ: "ارْكَبْ" فَرَكِبْتُ، فَسَايَرْتُهُ، فَجَعَلَ جَمَلِي
يَسْبِقُهُ، فَاسْتَغْفَرَ لِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَقَالَ لِي: "مَا تَرَكَ
عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْوَلَدِ؟" يَعْنِي أَبَاهُ، قُلْتُ سَبْعَ نِسْوَةٍ، قَالَ: "أَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟"
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَقَاطِعُهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِذَا حَضَرَ
جِدَادُ نَخْلِكُمْ فَأَذِنِّي" وَقَالَ لِي: "هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
"مِمَّنْ؟" قُلْتُ: بِفُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ، بِأَيِّمٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "فَهَلَّا فَتَاةٌ
تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّ عِنْدِي نِسْوَةٌ خُرُقٌ، يَعْنِي
أَخَوَاتِي، فَكِرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِأَمْرَةٍ خُرَقَاءَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أَجْمَعُ لِأَمْرِي،
قَالَ: "فَقَدْ أَصَبْتَ وَرَشَدْتَ" فَقَالَ: "بِكُمْ اشْتَرَيْتَ جَمَلَكُ؟" قُلْتُ:
بِخَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "قَدْ أَخَذْنَاهُ" فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ
بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ خَمْسَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَسْتَعِينُ بِهَا فِي
دَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِدْهُ ثَلَاثًا وَارْدُدْ عَلَيْهِ جَمْلَهُ" قَالَ: "هَلْ قَاطَعْتَ غُرَمَاءَ
عَبْدِ اللَّهِ؟" قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَتَرَكَ وَفَاءً؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "لَا
عَلَيْكَ، إِذَا حَضَرَ جِدَادُ نَخْلِكُمْ فَأَذِنِّي" فَأَذِنْتُهُ، فَجَاءَ فَدَعَا لَنَا، فَاسْتَوْفَى



كُلُّ غَرِيمٍ مَا كَانَ يَطْلُبُ تَمْرًا وَفَاءً، وَبَقِيَ لَنَا مَا كُنَّا نَجِدُ وَأَكْثَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْزَعُوا وَلَا تَكِيلُوا" فَرَفَعْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ زَمَانًا.

[حديث حسن، وقد أورده المصنف هنا مطولا، وهو في الصحيحين وغيرهما مفزقا.]

[105] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِيَدَيَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَا أَسْأَلُهُ عَنْهَا إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: "أَبَا هِرَّ الْحَقُّ" فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "أَتَى لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ؟" قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا هِرَّ، انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي" قَالَ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، إِذَا جَاءَتْهُ صَدَقَةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزْرَأْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَ: فَأَحْزَنَنِي إِرْسَالُهُ إِلَيَّ، وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ أَشْرَبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَغْدَى بِهَا، فَمَا يُغْنِي عَنِّي هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَنَا الرَّسُولُ، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أَعْطِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بَدْ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ: "أَبَا هِرَّ" قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَأَعْطِيهِمْ" فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَأَعْطَى الرَّجُلَ حَتَّى يَزُورَ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيَّ، حَتَّى رَوِيَ جَمِيعُ الْقَوْمِ، فَانْتَهَيْتُ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ
فَتَبَسَّمْ، وَقَالَ: "اقْعُدْ" فَقَعَدْتُ، فَشَرِبْتُ، وَقَالَ: "اشْرَبْ" فَمَا زَالَ يَقُولُ:
"اشْرَبْ، اشْرَبْ" حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ:
"فَأَرِنِي" فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ الْإِنَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ وَشَرِبَ مِنْهُ.

[رواه البخاري، وعنده: "فَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ"]

[106] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَصِيرٌ يَفْرِشُهُ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا كَانَ
الَلَّيْلُ حَجَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَتَبَعَ لَهُ رِجَالٌ فَصَلُّوا
بِصَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفَ لَيْلَةً وَقَدْ كَثُرُوا وَرَاءَهُ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِمَا
تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ خَيْرَ الْأَعْمَالِ
مَا دُوومَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ"، ثُمَّ قَالَ: "مَا مَنَعَنِي مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ هَهُنَا إِلَّا أَنِّي
أَخْشَى أَنْ يَنْزِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ لَا تُطِيقُونَهُ"

[حديث حسن، روى القضاعي والبخاري طرفاً منه، وسنده فيه ضعف، ولكنه ثبت
بمعناه في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ
فِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْطُرُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ،
فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا،
وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ" وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا
عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَّوْهُ. متفق عليه.

• وفي حديث آخر عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ،
وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا" متفق عليه.]



مَا رُوِيَ فِي كَظْمِهِ الْغَيْظَ وَحِلْمِهِ ﷺ

[107] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ" ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ، وَالْبَوْلِ، وَالْخَلَاءِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ" ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

[رواه مسلم، وقد تقدم مختصراً في باب (مَا رُوِيَ فِي إِغْضَائِهِ وَإِغْرَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ)]

[108] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مُرْتَدِيًا بِرُودٍ مِنَ التَّجْرَانِيَّةِ، إِذْ تَبِعَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ الْبُرْدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، وَإِذَا أَثَرُ حَاشِيَةِ الْبُرْدِ فِي نَحْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِكَ، وَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، جُدْ لِي مِنَ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: "مُرُوا لَهُ"

[متفق عليه، وقد ذكره المصنف مراراً]

[109] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ التُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ



شِدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَنْطَلِقُ إِلَيْهِ لِأَخَالِطَهُ، فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ، فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحُجُرَاتِ، يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيَّةَ بَنِي فَلَانٍ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَحَدَّثْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَتْهُمْ أَرْزَاقُهُمْ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ وَشِدَّةٌ، وَقُحُوطٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَإِنِّي مُشْفِقٌ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا، كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بَشِيءٌ تُعِينُهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبْتِاعُ مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًّا فَبَايَعَنِي، وَأُطْلَقَتْ هِمْيَانِي وَأَعْطِيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا، فَدَفَعَهَا إِلَى الرَّجُلِ، وَقَالَ: "أَعْجِلْ عَلَيْهِمْ بِهَا وَأَغْنِهِمْ"، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْمَحَلِّ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ بَالْبِقِيعِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، وَدَنَا مِنَ الْجِدَارِ، جَذَبْتُ بُرْدِيهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً حَتَّى سَقَطَ عَنْ عَاتِقِهِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِوَجْهِ جَهْمِ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَقْضِيْنِي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ تُطَلِّ، وَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ زَيْدٌ: فَارْتَعَدْتُ فَرَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَى بِبَصَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ؟ وَتَضَنُّعٍ بِهِ مَا أَرَى؟ وَتَقُولُ مَا أَسْمَعُ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْ لَا مَا أَخَافُ فَوْتَهُ لَسَبَقَنِي رَأْسُكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي تُودَةٍ وَسُكُونٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "لَأَنَا وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ اتِّبَاعِهِ".

[110] وفي رواية: "أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ"، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ ﷺ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتِكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَعَلْتَ؟ وَتَقُولَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: يَا عُمَرُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَانِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حُلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُ مِنْهُ، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنَّنِي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنْ شَطْرَ مَالِي -فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا- صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعُهُمْ كُلَّهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: فَارْجِعْ عُمَرُ وَزَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأُشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَأَمَّنَ بِهِ، وَصَدَّقَهُ، وَبَايَعَهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ.

[حديث حسن، روى ابن ماجه بعضه، ورواه بتمامه الطبراني وصححه ابن حبان

والحاكم، وقال الحافظ (التهذيب): حديث حسن مشهور في دلائل النبوة.]



[صِفَةُ ضَحِكِهِ وَتَبَسُّمِهِ وَسُرُورِهِ وَغَضَبِهِ وَمَزَاحِهِ ﷺ] (1)

[111] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَزَاحًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْنُو (2) أَهْلَ الصَّبِيِّ إِلَى مَزَاحِهِ.

[حديث حسن، كرهه المصنف، ورواه أحمد والترمذي في السنن والشمائل دون قوله: "وَإِنْ كَانَ لَيَسْنُو..." - (مختصر الشمائل 194)]

[112] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: احْمِلْنِي، فَقَالَ: "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ" قَالَ: وَمَا أَضْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ: "وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ؟"

[حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وقال: صحيح.]

(1) عنوان هذه الترجمة ساقط من بعض النسخ المطبوعة.

- قال ابن القيم: كان ﷺ جل ضحكه التبسم، بل كله التبسم، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه، ويضحك مما يُضحك منه، وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه... وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق.

(2) يقال: "سَنُو يَسْنُو سُنُوًا"، أي علا، وارتفع، فَهُوَ "سَنِيٌّ"، و"السَّنَاءُ": ارتفاع المنزلة والقدر، والمعنى: -والله أعلم- أن النبي ﷺ كان يمازح الصبيان، وكان أهلهم يحبون ذلك، ويرغبون فيه، ويرونه شرفاً لهم.



[113] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا عَجُوزٌ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: هِيَ مِنْ أَخْوَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْعَجُزَ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ" فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: "اللَّهُ ﷻ يُنْسِئُهُنَّ خَلْقًا غَيْرَ خَلْقِهِنَّ"

[حديث حسن، رواه البيهقي في البعث والنشور، وهو مرسل، لكن يشهد له مرسل:

• الْحَسَنُ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ" قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي فَقَالَ: "أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أَثَرَابًا﴾" رواه الترمذي في الشمائل وهو مرسل أيضا- (الصحيحة 2987).

[114] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُدْلِعَ (1) لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَرَى الصَّبِيُّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَبْهَشُ (2) إِلَيْهِ.

[حديث حسن، رواه ابن حبان، وزاد:

• فَقَالَ لَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهُ لَيَكُونُ لِي الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَمَا قَبْلُتُهُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" - (المغني عن حمل الأسفار ص: 1020، الصحيحة 70).

(1) قال ابن الأثير: "يدلع لسانه" أي يخرججه حتى ترى حمرة، يقال: دلّع وأدلّع.

(2) قال ابن الأثير: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتراه وأسرع نحوه: قد "بهش" إليه.

[115] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى لَهُوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

[متفق عليه]

[116] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" وَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"

[حديث حسن، رواه البزار، وتقدم في باب (مَا ذُكِرَ مِنْ عِلَامَةِ رِضَاهُ وَعِلَامَةِ سَخَطِهِ ﷺ)]

[117] عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، وفيه قصة طريفة؛

- عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَقْبَلْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَعِينِي رَمَدٌ، فَقَالَ: "أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَبِكَ رَمَدٌ؟" فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَكُلُ عَلَى شَقِي الصَّحِيحِ لَيْسَ بِهِ رَمَدٌ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. والسياق للحاكم.]

[118] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

[متفق عليه]



صِفَةُ بُكَائِهِ وَحُزْنِهِ ﷺ

[119] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ" (1)

[متفق عليه]



(1) قال ابن القيم: كان بكاءه ﷺ تارة رحمة للميت، وتارة خوفا على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية ...

صِفَةُ مَنْطِقِهِ وَأَلْفَاظِهِ ﷺ (1)

[120] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَتَى قَوْمًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. (2)

[رواه البخاري]

[121] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَضْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.
• وفي الصحيحين: عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاةً.

[122] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ.

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهو طرف من
حديث تقدم في أول الكتاب.]

(1) قال ابن القيم: وكان ﷺ طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، ويتكلم بجوامع الكلام، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ... وكان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلاما، وأسرعهم أداء، وأحلاهم منطقا، حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا.

(2) قال ابن القيم: لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع، الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا، وإذا دخل بيته ثلاثا، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرا عارضا في بعض الأحيان، والله أعلم.



مَا ذُكِرَ مِنْ تَكَلُّمِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ (1)

[123] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا، فَقَدْ صَنَعَ

لَكُمْ جَابِرٌ سُورًا (2)"

[متفق عليه.

• ولفظه عندهما: "يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِهِلَكُمْ"]



(1) أورد المصنف هذه الترجمة في أواخر الكتاب، وقدمناها هنا لمناسبتها.

(2) قال ابن الأثير: "سورا" أي طعاما يدعو إليه الناس، واللفظة فارسية.



ذِكْرُ صِفَةِ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ
وَمَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ
وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَيْهِ ﷺ



- ذِكْرُ جُلُوسِهِ وَاتِّكَائِهِ وَاحْتِبَائِهِ ﷺ
- ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ ﷺ
- صِفَةُ مَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ ﷺ
- [ذِكْرُ اسْتِئْذَانِهِ ﷺ]
- [ذِكْرُ صِفَةِ قَرَعِ الصَّحَابَةِ بِأَبِيهِ ﷺ]
- ذِكْرُ اسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ
الْيُسْرَى ﷺ
- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلتَّيَامُنِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ ﷺ

ذِكْرُ جُلُوسِهِ وَاتِّكَائِهِ وَاحْتِبَائِهِ ﷺ (1)

[124] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى (2) بِثَوْبِهِ.

[رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بلفظ:

• "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ"

وسنده ضعيف، لكن حسنه الألباني لشواهده الكثيرة - (الصحيحة 827).]

[125] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ (3).

[رواه الطبراني في الكبير، وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث:

• قِيلَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ.

رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي في الشمائل - (الصحيحة 2124).]

[126] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ.

[رواه البخاري]

(1) أورد المصنف هذا الباب في أواخر الكتاب وقدمناه هنا لمناسبته.

(2) قال ابن الأثير: "الاحتباء" أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(3) قال ابن الأثير: "القرفصاء" هي جلسة المحتبي بيديه.

[127] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُزْتَفِقُ.

قَالَ حَمْزَةُ (بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ، أَحَدُ الرِّوَاةِ): الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ مُشَرَّبًا حُمْرَةً. الْمُزْتَفِقُ: مُتَكَيٍّ عَلَى مِرْفَقِهِ.

[حديث صحيح، رواه النسائي - (صحيح سنن النسائي 2094)]

[128] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَكَيٍّ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والشمائل وصححه ابن حبان.]

(1) قال ابن القيم: وكان ﷺ يتكئ على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. اهـ.

وهذا الاتكاء في حال الاضطجاع أو الارتفاق، وأما الاتكاء على راحة اليد في حال الجلوس، فقد نهى عنه النبي ﷺ؛

• عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: "أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ"

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.



[129] عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا صُورٌ ⁽¹⁾.

- [حديث حسن، وسنده فيه ضعف، وأصله في الصحيحين وغيرهما بسياق أتم؛
- عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.
 - وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَزْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.]

[130] عَنْ [صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ الْمُرَادِيِّ  ] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَكِنٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٌ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد 550).]



(1) قال النووي: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.

قال: وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنها فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، قال: وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

ذَكَرُ قَوْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ ﷺ

[131] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"

[132] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ..." قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هُوَ لَا كَلِمَاتٍ أَحَدَتْهُنَّ؟ قَالَ: "أَجَلْ، جَاءَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ"

[حديث حسن، رواه النسائي في الكبرى وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف،

لكن له شواهد، وهو ثابت من وجوه أخرى؛

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ"

رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

• عَنْ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: "كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ"

رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.



صِفَةُ مَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ ﷺ

[133] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ. (1)

[حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم.]

[134] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ. (2)

[رواه مسلم]

[135] عَنْ رَبِيعَةَ [يعني ابن عبد الرحمن الرأي] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ.

[حديث صحيح، وسند المصنف لا بأس به]

(1) قال الأزهرى (تهذيب اللغة): "يَتَوَكَّأُ" الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد.

قال ابن القيم: وكان ﷺ أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها، والماشي؛

- إما أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة.

- وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضا، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا.

- وإما أن يمشي هونا، وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال ﴿وَعِبَادُ

الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: 63]، قال غير واحد من السلف: بسكينة

ووقار من غير تكبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ.

(2) قال ابن الأثير: "تَكْفَأُ" أي: تمايل إلى قدام.

[136] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَطْلُبَانِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجِدَاهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ، يَتَكَفَّأُ. (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود- (صحيح أبي داود 131).]

[137] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفِّيًا كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.
الصَّبَبُ: الْمُنْحَدَرُ مِنَ الْأَرْضِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.]

[138] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبُوبٍ.
[حديث صحيح، رواه أبو داود وأصله في صحيح مسلم]

[139] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مَشْيًا مُجْتَمِعًا، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ.

[حديث حسن، رواه أحمد والبخاري- (مجمع الزوائد 14048)]

(1) قال ابن الأثير: "يَتَقَلَّعُ" أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا، لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به.
قال ابن القيم: التقلع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات، وأرواحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهوج، والمهانة، والتماوت.



[140] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي جَبِينِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ مَشْيَةً مِنْهُ، كَانَ الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ.

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

• وفيه عندهم زيادة: "كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ"

تنبيه: هذا الحديث أورده المصنف في الباب الآتي، وقدمناه هنا لمناسبته.

[141] عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَطُأُ بِقَدَمَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَحْمَصُ (1)، يَقْبَلُ جَمِيعًا، وَيُدْبِرُ جَمِيعًا، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ ﷺ. (2)

[حديث حسن، اختصره المصنف ورواه بتمامه البخاري في الأدب المفرد والبخاري - (مجمع الزوائد 14039)

تنبيه: في بعض النسخ المطبوعة "عن أبي ذر" وهو تصحيف.

- (1) "الأخص" قال ابن الأثير: هو الموضع من القدم الذي لا يلصق بالأرض عند الوطء.
- (2) "يَقْبَلُ جَمِيعًا وَيُدْبِرُ جَمِيعًا": أي يلتفت بجميع جسمه ولا يسارق النظر، كما في حديث:
- عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعًا.
- حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.
- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى لَمْ يُلْتَفِتْ.
- رواه الحاكم وابن حبان في المجروحين، وحسنه الألباني لشواهده - (الصحيحة 2086).
- قال الصنعاني (التنوير): "إِذَا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعًا" أي: شيئاً واحداً، فلا يسارق النظر، ولا يلوي عنقه كالطائش الخفيف، بل يقبل ويدبر جميعاً. قيل: ينبغي أن يخص بالتفاتته وراءه، أما التفاته يمنية أو يسرة فبعنقه.

[142] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. ⁽¹⁾

[حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.]



(1) "وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ" فتحرسه من أعدائه، ومن الحكمة في ذلك أيضا أنه كان يتفقد

أحوال من تأخر من أصحابه في المسير، كما في حديث؛

• جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

- قال الصنعاني (التنوير): "فَيُزْجِي الضَّعِيفَ" يسوقه ليلحق بالرفاق، "وَيُزِدُّهُ" على ظهر دابته من لا دابة له، "وَيَدْعُو لَهُمْ" بالإعانة ونحوها، وهذه الآداب ينبغي أن يراعيها من كان أميرا في رفقته عند السفر.



[ذِكْرُ اسْتِئْذَانِهِ ﷺ] (1)

[143] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

[حديث حسن، رواه أحمد، وهو عند أبي داود بسياق أتم؛

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمٌ سُبُورٌ.

وقد جاء بيان علة هذا في حديث آخر، وأنه حتى لا يقع بصره على ما لا ينبغي الاطلاع عليه؛

• عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: أَتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: "هَكَذَا يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ" رواه أبو داود والبيهقي والسياق له - (صحيح الجامع الصغير 7016).

[ذِكْرُ صِفَةِ قَرَعِ الصَّحَابَةِ بِأَبِهِ ﷺ]

[144] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبْوَابُ النَّبِيِّ ﷺ تُقْرَعُ بِالْأَظْفَرِ. (2)

[حديث صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد - (صحيح الأدب المفرد ص: 418).]

- (1) هذه الترجمة والتي تليها من وضعنا، والمصنف أورد أحاديثهما تحت الترجمة السابقة.
- (2) قال الحافظ (الفتح): هذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بُعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

ذَكَرَ اسْتِعْمَالَهُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَاسْتِعْمَالَهُ يَدُهُ الْيُسْرَى ﷺ (1)

[145] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود - (خلاصة الأحكام للنووي).]

ذَكَرَ مَحَبَّتَهُ لِلتَّيَامُنِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ﷺ

[146] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي التَّرْجُلِ وَالِانْتِعَالِ (3).

(1) أورد هذا الباب والذي بعده في أواخر الكتاب، وقدمناهما هنا لمناسبتهما لأبواب اللباس والطعام الآتية.

(2) قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي:

- أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

- وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها.

(3) "التَّرْجُلُ" دهن الشعر وتسريحه.

"الِانْتِعَالُ" لبس النعل.



[147] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِيمَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

[متفق عليه]

[148] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ.

[حديث صحيح، رواه الترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]
• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيَمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ" متفق عليه.
وقد أورد المصنف هذا المعنى من حديث أنس وابن عمر بسند ضعيف.]





ذِكْرُ صِفَةِ لِبَاسِهِ ﷺ



- ذِكْرُ قَمِيصِهِ وَحَمْدِ رَبِّهِ عِنْدَ لُبْسِهِ ﷺ

- ذِكْرُ جُبَّتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ

- صِفَةُ رِدَائِهِ ﷺ

- ذِكْرُ حُلَّتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ بُرْدَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ عِمَامَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَلَنْسُوتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ سَرَائِيلِهِ ﷺ

- ذِكْرُ صُوفِهِ ﷺ

- ذِكْرُ لِبَاسِهِ ﷺ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْيُمْنَةِ

- ذِكْرُ خَاتَمِهِ ﷺ

- ذِكْرُ خُفِّهِ ﷺ

- ذِكْرُ نَعْلِهِ ﷺ



ذَكَرُ قَمِيصِهِ وَحَمَدِ رَبِّهِ عِنْدَ لُبْسِهِ ﷺ (1)

[149] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم].

[150] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ أَعْجَبَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. (3)

[متفق عليه]

[151] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قَمِيصُ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنَ الرُّسْغِ. (4)

[حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى بلفظ: "إلى الرُّسْغِ"]

وقال الترمذي: حسن غريب - (مجمع الزوائد 8509).

(1) أورد المصنف بعد هذه الترجمة: باب (ذَكَرُ وَقَتِ لِبَاسِهِ إِذَا اسْتَجَدَّهُ) وأورد فيه حديث: أنه كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا لِبَسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لكنه واه جدا؛ فيه راو متهم بالوضع، ولهذا حذفت الترجمة من الأصل.

(2) قال ابن القيم: هديه ﷺ في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبُرد الأخضر، ولبس العجة، والقباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة.

(3) "الحَبْرَةُ": بردة يمانية من كتان أو قطن مخططة مزينة، والتجبير التحسين.

(4) قال ابن الأثير: "الرَّصْغُ" لغة في "الرَّسْغِ" وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

- وقال ابن القيم: لم يكن ﷺ يطيل أكمامه ويوسعها، بل كانت كم قميصه إلى الرسغ؛ لا يجاوز اليد فتشق على لابسها وتمنعه خفة الحركة والبطش، ولا تقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد.

[152] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَمِيضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رُسْغِهِ.

[حديث حسن، رواه البزار والبيهقي في الشعب، وفي سنده ضعف لكن يشهد له الحديث السابق.]

[153] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ قَمِيصًا كَانَ أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ"

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد أبو داود:

• قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدٌ عَلَى صَاحِبِهِ ثَوْبًا قَالَ: "تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ"

[154] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ⁽¹⁾.

(1) يعني خاتم النبوة، وقد اختلفت عبارة الصحابة ؓ الذين رأوه في صفته، وقد ذكرها القرطبي في (المفهم)، ثم قال:

- هذه الكلمات كلها متقاربة المعنى، مفيدة أن خاتم النبوة كان نتوءاً قاتماً أحمر تحت كتفه الأيسر، قدره إذا قلل: بيضة الحمامة، وإذا كثر: جمع اليد، وقد جاء في البخاري: كان بضعة ناشزة، أي: مرتفعة.



فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، إِلَّا مُطْلِقِي أَرْزَارِهِمَا، لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا. (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[155] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ تَرْشَحُ فِيهِمَا فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ.

[حديث صحيح، اختصره المصنف، ورواه بتمامه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وفيه:

• قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيُّ بَرٌّ مِنَ الشَّأَمِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَذَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ"]



(1) "لَمْطَلَقُ الْأَرْزَارِ" قال عبد المحسن العباد (شرح سنن أبي داود): هذه الهيئة التي رآه عليها دليل على جواز إطلاق الأرزار، ووضعها يدل على زرها والاستفادة من وضعها، ولعل هذا الصحابي رآى هذه الهيئة، وأراد أن يفعل تلك الهيئة التي رأى رسول الله ﷺ عليها، لكن ذلك لا يعني أن هذا شأنه، وهذا ديدنه أبداً ﷺ.



ذِكْرُ جُبَّتِهِ ﷺ

[156] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَّالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالْدِّيْبَاجِ ⁽¹⁾.

[حديث صحيح، لكن أورده المصنف من وجه ضعيف وفيه زيادة، والحديث صحيح دونها؛

• عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْرَجْتُ جُبَّةَ طَيَّالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا دِيْبَاجٌ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَحَنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. رواه مسلم.

• وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد: "كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ"

(1) "طَيَّالِسَةٍ": قال الحافظ: الطيالسة جمع "طَيَّلَسَان"، وهو الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء. "الدِّيْبَاجِ": نوع من الحرير.

"كِسْرَوَانِيَّةٍ" قال النووي: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

"لِبْنَةُ": قال عياض (إكمال المعلم): اللبنة، بكسر اللام وسكون الباء: رقعة في الجيب.

"فَرَجِيهَا": "الفرج": الشق يكون في الثوب خلفه وأمامه في أسافله.

تنبيه: ولا يتعارض هذا الحديث مع نهيه ﷺ عن لبس الحرير، لأنه قد استثنى الشيء اليسير؛

• فَعَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِيَجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الْأَعْلَامَ. متفق عليه.

- قال ابن قدامة (المغني): يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون ...

وكذلك القول في الرقاق، ولبنة الجيب؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث.



[157] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ مِنْ جُبَّةٍ رُومِيَّةٍ، فَلَمْ يُخْرِجْ ذِرَاعَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. (1)

[متفق عليه.]

• وفي رواية لأبي داود: "وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ صَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ"

(1) تنبيه:

ورد في الشرع النهي عن التشبه بالكفار ولبس ثيابهم، ومن ذلك:

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبُسُهَا" رواه مسلم

فكيف يُجمع بينها وبين هذا الحديث وغيره مما ورد فيه أن النبي ﷺ وأصحابه لبسوا ثياب الكفار وصلّوا فيها؟

والجواب: أن اللباس نوعان؛

الأول: مشترك بين المسلمين والكفار، فهذا مباح

والثاني: ما كان شعارا خاصا يتميز به طائفة من الكفار، فهذا محرم لما في لبسه من التشبه بهم.

- قال ابن العثيمين (مجموع الفتاوى): مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبها، فلا يكون حراما من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرما من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة.

[158] عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنَ الشَّامِ وَخُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَخَرَّقَا.

[حديث حسن، رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير، وسنده ضعيف، ولكن يشهد له حديث:

• الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. رواه الترمذي في السنن والشمال - (مختصر الشمال ص: 52).

[159] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُشَمَّرًا. (1)
[متفق عليه]

[160] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ أَحْسَنُ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ.
[حديث صحيح، رواه الترمذي وصححه الحاكم.]



(1) قال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحثا لا يخالطها غيره، وإنما الحلّة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحث منهى عنه أشد النهي.



ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ

[161] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

[متفق عليه]

[162] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. (1)

[رواه مسلم]

[163] عَنْ [عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، أَنَّهُ رَأَى إِزَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

[164] وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ إِزَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْ عَصَلَةِ السَّاقِ.

[حديث صحيح، فرقّه المصنف واختصره، ورواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى بتمامه، ولفظه:

(1) قال النووي: "مِرْطٌ": كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

قال: "مُرَحَّلٌ": معناه عليه صورة رحال الابل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.

• أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَمْشِي فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَثْقَى"، فَظَنَرْتُ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُزْدَةٌ مَلْحَاءُ⁽¹⁾، قَالَ: "أَمَّا لَكَ
فِي أَسْوَةِ"، فَظَنَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ.-(مختصر الشمايل ص: 69).]

[165] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ؛ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ⁽²⁾، وَيَرْفَعُ مُؤَخَّرَهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْإِزْرَةُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا.

[حديث صحيح، رواه أبو داود-(المشكاة 4370).]

[166] عَنِ الْهَجْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [واسمه: سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ وَقِيلَ: جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو
جُرَيْ]، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَرِّزٌ بِإِزَارٍ قُطْنٍ، قَدْ انْتَثَرَتْ حَاشِيَتُهُ.

[حديث حسن، رواه البخاري في التاريخ الكبير، دون قوله: "قَدْ انْتَثَرَتْ حَاشِيَتُهُ"]

[167] عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلِمُهُ فِي سَبْيٍ أُصِيبَ
لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ، وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ
الْقَوْمَ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ قُطْنٍ لَهُ غَلِظٌ.

[حديث حسن، رواه أحمد-(الصحيحه 827)]

(1) قال ابن الأثير: "بُزْدَةٌ مَلْحَاءُ": أي: فيها خطوط سود وبيض.

(2) "فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ": هذا محمول على أن الحاشية إذا أصابت
ظهر القدم تكون لا تتجاوز الكعب، قال القاري (المراقبة): ولعلها وقعت مرة، فصادفت
رؤية ابن عباس، ولذا خص بهذه الإزرة من بين الأصحاب.

[168] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِسَاءً لَهُ فَدَكَّيْتُ، فَأَدَارُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي" ⁽¹⁾

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم، وقد اختصره المصنف جدا، والحديث ورد في فضل آل النبي ﷺ.

• ولفظه كما عند الترمذي: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى عَلِيٍّ وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: "إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ"



(1) قال السندي: "فَدَكَّيْتُ" نسبة إلى فذك، بفتحتيْن مدينة عن المدينة بيومين.

قال ابن الأثير: "حَامَّتِي" حَامَّةُ الْإِنْسَانِ: خاصته ومن يقرب منه، وهو الحميم أيضا.

صِفَةُ رِدَائِهِ ﷺ

[169] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِي، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. (1)

[متفق عليه، وقد ذكره المصنف مرارا.]

[170] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمًا حَتَّى بَلَغَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ، فَأَذْرَكَ أَغْرَابِي، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ.

[حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم في باب (مَا رُويَ فِي رَفْقِهِ بِأَمَّتِهِ ﷺ).]

[171] [حديث أن النبي ﷺ صبغ ثيابه بالزعران، وأنه لبس ثوبين أصفرين]

[أورده المصنف من وجه ضعيف من حديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن صح من وجه آخر؛

• عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي - (صحيح أبي داود 4064).]



(1) "نجراني" نسبة إلى "نجران" موضع بين الحجاز واليمن.



ذِكْرُ حُلَّتِهِ ﷺ

[172] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (1)

[متفق عليه]

[173] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ،

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِهِ

مِنْ وَرَائِهِ.

[رواه مسلم]



(1) "اللِّمَّة" من الشعر ما جاوز شحمة الأذن، قال عياض: قيل سميت بذلك لأنها تلم بالمنكبين.

قال ابن القيم: الحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسما للشوبين معا.

ذِكْرُ بُرْدَتِهِ ﷺ

[174] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَعْجَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ⁽¹⁾.

[متفق عليه، وتقدم.]

[175] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي⁽²⁾ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

[متفق عليه، وقد ذكره المصنف مرارا.]

[176] عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الْهَجِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ بِبُرْدَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمِهِ.

[177] وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، وَإِنَّ أَهْدَابَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ.⁽³⁾

[حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وتقدم طرفه في باب (ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ) - (الصحيحة 827).]

(1) "الحَبْرَةُ": بردة يمانية من كتان أو قطن مخططة مزينة، والتعبير التحسين.

(2) "نجراني" نسبة إلى "نجران" موضع بين الحجاز واليمن.

(3) "مُحْتَبٍ" قال ابن الأثير: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

"أَهْدَاب" جمع "هَدْب" قال ابن الأثير: هَدْبُ الثَّوبِ، وَهُدْبَتُهُ، وَهَدَّابُهُ: طرفه.



[178] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ بُرْدَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ، يُشْرِبُ بَيَاضُكَ سَوَادَهَا، وَسَوَادُهَا بَيَاضُكَ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]

[179] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ بُرْدَةً حَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ.

[حديث حسن، رواه أحمد الطبراني في الأوسط - (الصحيحة 1279).]

[180] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أَسَامَةَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَطْرِيٌّ (1).

[حديث صحيح، رواه الترمذي في الشمائل - (مختصر الشمائل ص: 46).]

[181] عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.]



(1) قال ابن الأثير: "بُرْدٌ قَطْرِيٌّ": ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين.

ذِكْرُ عِمَامَتِهِ ﷺ

[182] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[رواه مسلم]

[183] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[184] وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَالْغُبَارُ عَلَى كَتِفَيْهِ.

[حديث حسن، وهو عند مسلم باللفظ الأول، وليس عنده "وَالْغُبَارُ عَلَى كَتِفَيْهِ"]

[185] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

[حديث صحيح، رواه الترمذي وصححه ابن حبان - (الصحيحة 717).]

ذِكْرُ قَلَنْسُوتِهِ ﷺ

[أورد المصنف جملة من الأحاديث وكلها ضعيف، ولم أجد في حدود بحثي

حديثاً صحيحاً فيه صفة قلنسوة النبي ﷺ، وأقربها حديث؛

• عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ فِي السَّفَرِ ذَوَاتِ الْأَذَانِ، وَفِي الْحَضَرِ الْمُشْمَرَةَ، يَغْنِي الشَّامِيَّةَ.

رواه المصنف هنا وتمام في فوائده والخطيب في الجامع بسند فيه ضعف - (مجمع الزوائد، الضعيفة 2538).

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: أجود إسناد في القلانس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة. - (نقله عنه الزبيدي، تخريج الإحياء - الحداد 1452/3)



ذِكْرُ سَرَاوِيلِهِ ﷺ

[186] عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ (1) بَرًّا مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلًا، وَثَمَّ وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: "إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجَحْ"

[187] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، فَبِعْتُهُ شَقَّ سَرَاوِيلَ، فَوَزَنْ لِي وَأَرْجَحَ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم.]



(1) "سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ" اختلف في اسمه، فهو هنا هكذا، وعند أحمد وابن ماجه: "مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ أَبُو صَفْوَانَ"، قال الحافظ المزي (تهذيب الكمال): قيل: إنهما اثنان، وقيل: واحد. "مخرمة" هو هنا بالميم، وكذلك عند البخاري في التاريخ الكبير وابن قانع في معجم الصحابة، وهو عند غيرهم "مَخْرَفَةٌ" بالفاء، قال ابن عبد البر (الاستيعاب): يقال: مخرمة، والصحيح: مخرفة بالفاء.

(2) "شَقَّ سَرَاوِيلَ" كذا، وفي روايه أحمد وابن ماجه: "رَجُلَ سَرَاوِيلَ". قال ابن الأثير: "رجل سراويل" هذا كما يقال اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرِّجْلَيْنِ، وبعضهم يسمي السراويل رجلاً.



ذِكْرُ صُوفِهِ ﷺ

[188] عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَةً مِنْ صُوفٍ.

[متفق عليه]

[189] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَزَكِبُ الْحِمَارَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيَأْتِي مَدْعَاةَ الضَّعِيفِ.

[حديث صحيح، رواه البزار مختصرا والبيهقي وصححه الحاكم]-(الصحيحة

[2125].

[190] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُزْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَلَبَسَهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذَفَهَا.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم].



ذِكْرُ لِبَاسِهِ ﷺ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْيُمْنَةِ

[191] عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَإِزَارٌ صُوفٍ، وَعِمَامَةٌ صُوفٍ، فَاشْمَازَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، يَقُولُونَ: قَدْ لَبِسَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ السَّلِيلُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبَسَ الْكَتَّانَ وَالْقُطْنَ وَالْيُمْنَةَ ⁽¹⁾، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. ⁽²⁾

[رواه ابن المارك في الزهد، وفيه راو مبهم، وصححه ابن القيم- (زاد المعاد

[.137/1]



(1) قال ابن الأثير: "اليُمْنَةُ": ضرب من برود اليمن.

(2) قال ابن القيم: مقصود ابن سيرين: أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس، ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها، والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها.

ذِكْرُ خَاتَمِهِ ﷺ

[192] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَأَمَرَ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ، فَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (1)

[متفق عليه، وقد اختصره المصنف، وهو في الصحيحين بلفظ:

• لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَاتَبَنِي أَنْظُرْ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: ...]

[193] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنُقِشَ فِيهِ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، وَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا، وَنُقِشْتُ فِيهِ:

(1) اختلف أهل العلم في لبس الخاتم للرجل؛

- فقيل: مباح: لظاهر أحاديث الباب، وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة.
- وقيل: مستحب: لحديث: "اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُيَمَّمُهُ مِثْقَالًا" لكنه حديث ضعيف.
- وقيل: مكروه إلا لذي سلطان: لحديث نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِدِي سُلْطَانٍ. وهو ضعيف أيضا.

- وقيل: هو مكروه مطلقا: لما سيأتي في الباب أن النبي ﷺ اتخذ خاتما ثم رمى به. قال ابن رجب (أحكام الخواتيم): الصواب: القول الأول، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إنما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة. اهـ وسيأتي بيان سبب طرحه ﷺ للخاتم بعد اتخاذه.

قال النووي (المجموع): وأما ما سواه - أي الخاتم - من حلي الفضة كالسوار، والطوق ونحوها ففقطع الجمهور بتحريمها وهو الصحيح؛ لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام.



مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ

[متفق عليه]

[194] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ؛ سَطْرٌ مُحَمَّدٌ، وَسَطْرٌ "رَسُولٌ"، وَسَطْرٌ "اللَّهُ" (1)

[رواه البخاري.]

• وذكر المصنف رواية أخرى عن أنس، أن نقشه: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" سَطْرٌ، و"مُحَمَّدٌ" سَطْرٌ، و"رَسُولُ اللَّهِ" سَطْرٌ، لكنه من وجه ضعيف، قال الحافظ (الفتح): هذه زيادة شاذة، وراويها ضعيف.

[195] وعنه قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. (2)

[رواه مسلم]

(1) قال الحافظ (الفتح): ظاهره أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال: فيها "مُحَمَّدٌ" سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي "رَسُولٌ"، وَالسَّطْرُ الثَّلَاثُ "اللَّهُ".

(2) بالنسبة لحكم الأصابع في التختم، فقد ذكر أهل العلم أن السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، وأما الإبهام والبنصر فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وجاء نهى الرجال عن التختم في السبابة والوسطى؛

• فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم والترمذي واللفظ له.

وأما المرأة فلها أن تتختم في أي أصبع من أصابع يديها أو رجلها لأنه تزين في حقها.

[196] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وقد ذكره المصنف بنحوه عن جماعة من الصحابة.]

[197] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا.

[198] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَاوِية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَضٌّ حَبَشِيٌّ، وَكَانَ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

[رواه مسلم]

[199] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ، وَفَضُّهُ مِنْهُ.

[رواه البخاري]

[200] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ كُلُّهُ، وَفَضُّهُ مِنْهُ.

[حديث صحيح، رواه أبو داود]

(1) قال ابن القيم (زاد المعاد): لبس ﷺ الخاتم، واختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند.

وقال ابن رجب: يجوز التختم في اليمين واليسار واختلف الناس في أفضلهما. اهـ



[201] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ يَدِهِ، فَطَرَحَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، فَاتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمًا، وَكَانَ يُخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. ⁽¹⁾

[أحدث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي، - (المغني عن حمل الأسفار ص: 861).]

[202] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُبْرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ فَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ"، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا"، فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[متفق عليه]

[203] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي أَصْبُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ⁽²⁾ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا خَوَاتِيمًا مِنْ وَرَقٍ

(1) لم تبيّن هذه الرواية جنس الخاتم الذي اتخذه ﷺ ثم طرحه، وقد جاء ذلك مبيناً في الرواية الآتية، وأنه كان من ذهب، وذكر ابن رجب أن ظاهر قول أحمد أنه كان من حديد عليه فضة، وحمل عليه حديث معيقب الآتي في آخر الباب.

(2) قال الحافظ (الفتح): هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض: جميع أهل الحديث أن هذا وهم من بن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله... قلت: ومن أوجه التأويل ما سيأتي في حديث ابن عباس التالي.

فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. (1)

[متفق عليه]

[204] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ:

"شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ؛ إِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ"، ثُمَّ رَمَى بِهِ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.]

(1) استدل بعضهم بهذا على كراهة لبس الخاتم، وأنه منسوخ، وليس كذلك، لأن النبي ﷺ

وأصحابه اتخذوا بعد ذلك خواتيم من فضة، كما جاء مصرحاً به في الصحيحين؛

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ،

فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فَضَّةٍ.

• وفي رواية: فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ

أَبَدًا" ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ

الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ

أَرِيَسَ.

قال الحافظ (الفتح): هذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم

بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال،

ويؤيد هذا، رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَلْفُظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ

ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" (رواه البخاري).

(2) قال العراقي (طرح الثريب): لعله -أي نزع الخاتم- كان لما شغله عنهم وإن كان فضة،

فيكون لا لحرمة ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم.

(يعني رواية الزهري بأنه كان من فضة)



[205] عَنْ مُعَيْقِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ

بِفِضَّةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ.

وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (1)

[حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي.]



(1) اختلف العلماء في حكم التختم بخاتم الحديد للرجال والنساء؛

- فقيل: محرم.

- وقيل: مكروه.

- وقيل: مباح.

قال ابن رجب: الصحيح عدم التحريم، فإن أحاديث -يعني تحريم الحديد- فيه لا تخلوا عن

مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال

لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: "الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ".



ذِكْرُ خُفِّهِ ﷺ

[206] عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: مَنْ أَيْنَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ؟
قَالَ: أَهْدَاهُمَا لَهُ دِخْيَةُ الْكَلْبِيِّ فَلَبَسَهُمَا. (1)

[حديث حسن، رواه ابن أبي شيبة والترمذي في السنن والشمائل والطبراني -
(مختصر الشمائل ص: 52).]

[207] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ
سَازَجَيْنِ، فَلَبَسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (2)

[حديث حسن، رواه وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.]

ذِكْرُ نَعْلِهِ ﷺ

[208] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْلَانِ لَهُمَا زِمَامَانِ. (3)

[حديث حسن، وسند المصنف ضعيف، وهو عند ابن ماجه بسند صحيح، ولفظه:

• "كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانِ مَثْنِيَّ شَرَاكُهُمَا" - (مصباح الزجاجة 91/4).]

- (1) الخف غير النعل، فالخف هو ما يحيط بالقدم ويغطي الكعبين، وأما النعل فليس كذلك.
 - (2) "سَازَجَيْنِ" أي غير منقوشين، ولا شعر عليهما أو هما على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر، قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى - (عون المعبود).
 - (3) قال ابن الأثير: القَبَال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، و"نَعْلٌ مُقْبَلَةٌ" إذا جعلت لها قبالا، و"مُقْبُولَةٌ" إذا شددت قبالتها.
- "الشَّرَاكُ" أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها.



[209] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ قَبَالَانِ.

[رواه البخاري]

[210] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ. (1)

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى - (مختصر الشمائل ص: 54).]

[211] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. (2)

[متفق عليه، وهو حديث طويل اختصره المصنف.]

[212] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

[متفق عليه]

(1) "مَخْصُوفَتَيْنِ" أي مخروزتين، قال ابن الأثير: الحَصْف: الضم والجمع.

(2) قال ابن الأثير: "السَّبْت" بالكسر، جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبت عنها، أي حلق وأزيل.

[213] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَّعِلًا، وَإِنِّي أُصَلِّي مُتَّعِلًا كَمَا رَأَيْتُهُ ﷺ.

[214] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيُنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (1)

[حديث حسن، رواه أحمد والبيهقي في الكبرى.]

(1) وقد ثبت أيضا أمره ﷺ بالصلاة في النعال؛

• عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ،

فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصَلِّ فِيهِمَا"

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

• وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي

نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ"

رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

- قال ابن رجب (فتح الباري): الصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في

ذلك. اهـ

قلت: غير أنهم اختلفوا بعد ذلك؛ هل هي مستحبة أو مباحة، وقد استدلل للاستحباب بأمره ﷺ

بها، وفعله إياها في الحضر والسفر.

- قال الشوكاني (نيل الأوطار): يجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة صارفا

للأوامر المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير بعد تلك

الأوامر لا ينافي الاستحباب. قال: وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.



[215] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ. ⁽¹⁾

حديث حسن، رواه البزار - (مجمع الزوائد 4911).

[216] [حديث أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ نَعْلَهُ بَدَأَ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرَى] ⁽²⁾

[أورد هذا المعنى من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما من وجوه ضعيفة، وقد ثبت من وجوه أخرى، منها:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا" متفق عليه.]

(1) قال ابن رجب (فتح الباري): الانفتال: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه.

(2) قال عياض (إكمال المعلم): في هذا الحديث ثلاث سنن في الانتعال؛

1- البداية في الانتعال باليمين على سنة التيامن في الأمور الشرعية والاعتيادية،

ولإكرام اليمين بالوقاية أولاً والصيانة لفضلها على الشمال.

2- إذا خلع يجعل خلع اليمين آخرًا؛ إبقاء لصيانتها وحفظها، وإكراماً لها.

3- أن ينعلهما جميعاً أو يخلعهما جميعاً؛ فلما في ذلك من التشويه والمثلة،

ومخالفة زى الوقار، واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرجلين. فربما

عثر ونزل العدل من جوارحه.





ذِكْرُ صِفَةِ فِرَاشِهِ ﷺ



- ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ

- ذِكْرُ لِحَافِهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَطِيفَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ وِسَادَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ سَرِيرِهِ ﷺ

- ذِكْرُ حَصِيرِهِ ﷺ

ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ

[217] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوءًا لَيْفًا. (1)

[رواه مسلم.]

• وفي رواية في الصحيحين: "كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ، وَحْشُوهُ مِنْ لَيْفٍ"

[218] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأْتُ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبَاءَةً مَثْنِيَةً، فَانْطَلَقْتُ فَبَعَثْتُ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ فِيهِ صُوفٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ دَخَلَتْ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا، فَقَالَ: "رُدِّيهِ" قَالَتْ: فَلَمْ أَرُدَّهُ، وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، حَتَّى قَالَ لِي ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: "رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ، فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللَّهُ عَلَيَّ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" قَالَتْ: فَرَدَدْتُهَا.

[حديث حسن، رواه أحمد في الزهد والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب والدلائل - (الصحيحة 2484).]



(1) "الضجاع" هو ما يُضطجع عليه من الفراش.

"الأدَم" الجلد المدبوغ.

"الليف" قشور النخيل تُحشى بها الوسائد والفُرش.

ذِكْرُ لِحَافِهِ ﷺ

[219] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ طَرْفُ اللَّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَرْفُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي.

[حديث صحيح، رواه أحمد.]

[220] [حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ في لحاف وهي حائض]

[ذكره المصنف من وجه ضعيف، لكنه ثابت من وجوه أخرى، ومنها؛

• عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِيَ فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. رواه أحمد بسند صحيح.

[221] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ تَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ.

[رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، ويشهد له مرسل:

• بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ، فَإِذَا دَارَ عَلَى نِسَائِهِ رَشَّهَا بِالْمَاءِ. رواه ابن سعد.

قال الألباني (الصحيحة 138/5): إسناده مرسل صحيح، ولعل المزني تلقاه عن أنس، فإنه كثير الرواية عنه. ثم ذكر رواية المصنف وضعفها، وقال: العمدة على المرسل مع الوصول قبله. يقصد رواية الطبراني.]



ذِكْرُ قَطِيفَتِهِ ﷺ

[222] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ. (1)

[حديث صحيح، رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل وزادا:
• فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: "لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ"-(مختصر
الشمائل ص:178).]

[223] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مُضْطَجِعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ.

[متفق عليه، وقد اختصره المصنف، وتماه؛
• عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ، حِضْتُ
فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِضَّتِي، فَقَالَ: "أَنْفُسَتْ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي
فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ.]

[224] [حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّحْدِ قَطِيفَةً]

[رواه المصنف بسند ضعيف، وذكر أنها كانت قطيفة بيضاء، وهو مخالف لما
ثبت في حديث:

• ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. رواه مسلم.

(1) "رَحْلٌ": ما يوضع فوق البعير للركوب عليه وهو كالسرج للفرس. "رَثٌّ" أي قديم بالي.
"القطيفة": قال عياض: كساء ذو خُمْلٍ وجمعه قطائف وهي الخميعة. اهـ
"خُمْلٌ": هي الأهداب، أي طرف النسيج الذي يفضل.

وهذه القطيفة ألقاها شُقْرَانُ مولى رسول الله ﷺ في القبر، لأنه كره أن يستعملها
أحد بعد النبي ﷺ؛

• فَعَنْ شُقْرَانَ ﷺ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ.

رواه الترمذي وحسنه.

• وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ شُقْرَانُ حِينَ وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ

أَخَذَ قَطِيفَةً قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَفْرِشُهَا فَدَفَنَهَا مَعَهُ فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ:

وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَدَفَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه البيهقي وقال: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة دلالة على أنهم لم يفرشوها

في القبر استعمالاً للسنّة في ذلك. ⁽¹⁾



(1) قال النووي (شرح مسلم): نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على

كراهة وضع قطيفة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وأجابوا عن هذا الحديث

بأن شقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله

شقران لكراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفرشها فلم تطب

نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره؛ فروى البيهقي عن ابن عباس أنه

كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره.



ذِكْرُ وِسَادَتِهِ ﷺ

[225] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ مَشْرُبَةً لَهُ، وَعَلَى الْبَابِ وَصِيفٌ لَهُ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَاسْتَأْذَنَ لِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا تَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ.

[متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل في قصة اعتزاله ﷺ لنسائه.]

[226] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشُوهَا لَيْفٌ.

[رواه مسلم، وتقدم في باب (ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ).]



ذِكْرُ سَرِيرِهِ ﷺ

[227] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيرٍ شَرِيطٍ، لَيْسَ بَيْنَ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ شَيْءٌ، وَكَانَ أَرَقَّ النَّاسِ بَشَرَةً، فَانْحَرَفَ انْحِرَافَةً، وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِبَطْنِ جِلْدِهِ أَوْ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي إِلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ قَيْصَرَ وَكِسْرَى، إِنَّهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّهُ كَذَلِكَ"

[228] وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِالشَّرِيطِ⁽¹⁾، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.]



(1) "سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِالشَّرِيطِ": قال ابن الأثير: الرُّمَالُ: مَا رُمِلَ، أَيُّ: نُسِجَ، يقال: رَمَلَ الحَصِيرَ وَأَرَمَلَهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ وَمُرْمَلٌ.. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعَفِ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحَصِيرِ.



ذِكْرُ حَصِيرِهِ ﷺ

[229] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

[متفق عليه، اختصره المصنف، وهو في الصحيحين بتمامه، ولفظه:

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: "قُومُوا فَلَا صَلَافَ بِكُمْ" فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثْتُ، فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.]

[230] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[رواه البخاري، اختصره المصنف، ولفظه في البخاري:

• عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.]

[231] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا عَلَيْنَا

بِاللَّيْلِ. (1)

[رواه البخاري]

[232] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَرٌ فِي

جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا آذَنْتَنَا فَنَبْسُطُ تَحْتَكَ أَلَيْنَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "مَالِي

(1) قال عياض: "احتجر": أي اتخذ حجرة صغيرة سترها بحصير.

وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ
تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا" (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.]

[233] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَتَبْسُطُ لَهُ
الْخُمْرَةَ (2) فَيُصَلِّي فِيهِ عَلَيْهَا.

[حديث صحيح، ورواه أحمد ومسلم من؛

• عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ
لَهُ نَظْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ
وَالْقَوَارِيرِ، قَالَتْ: "وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ"]



(1) "أَذُنْتُنَا": أي أغلقتنا. "قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ" من: "قال، يقيل، قيلولة"

(2) قال ابن الاثير: "الْخُمْرَةُ" هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو
نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار.
وكان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، وكذلك يدخل بيت أختها أم حرام، وينام عندهما؛ لأنه
ﷺ كان محرماً لهما؛

- قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك؛ فقال ابن
عبدالبر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو
لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.





ذِكْرُ قَضِيهِ وَكُزْسِيهِ وَخَيْمَتِهِ ﷺ



- ذِكْرُ قَضِيهِ ﷺ

- ذِكْرُ كُزْسِيهِ ﷺ

- ذِكْرُ قُبَّتِهِ ﷺ

ذِكْرُ قَضِيْبِهِ ﷺ (1)

[234] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْعَرَّاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ الْعُرْجُونُ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. (2)

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[235] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْعِ الْعُرْقَدِ، فَقَعَدَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ لَهُ، فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا. (3)

[متفق عليه]



(1) "القضيب": هو العود الذي يحمله الإنسان في يده كالعصا ونحوها.

- قال ابن القيم: كان له ﷺ مخصرة تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحت يسمى: الممشوق، قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. اهـ

قال ابن الأثير: الشوحت: ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسي.

(2) "العُرجُون" قال ابن الأثير: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق. اهـ
"العِذْق": بالنسبة للنخل كالعنقود للعنب.

(3) "ببيع العرقد": مقبرة معروفة بالمدينة.

"مخصرة": ما يختصره الإنسان ويمسك بيده من عصا أو قضيب، وقد يتكى عليه.

"فنكس": طأطأ رأسه. "ينكت": الأرض بالقضيب، أي يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم.



ذِكْرُ كُرْسِيِّ ﷺ

[236] عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نَزَلَ، ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيِّ، خِلْتُ قَوَائِمَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[رواه مسلم، وقد اختصره المصنف، ولفظه عند مسلم:

• عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا.]



ذِكْرُ قُبَّةِ ﷺ

[237] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

[238] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

[متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل اختصره المصنف، وتمامه كما في الصحيحين:

- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ"
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ (1).

[239] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

[متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل اختصره المصنف.]

(1) مُضِيفٌ ظَهْرُهُ: أَسْنَدَهُ. الْقُبَّة: الْخِيْمَةُ. الْأَدَم: الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ. يَمَان: نِسْبَةٌ إِلَى الْيَمَنِ.



[240] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ.

[رواه مسلم، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة الحج اختصره المصنف.]

[241] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ فِي قُبَّةٍ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ يَغْطُ. (1)

[متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل اختصره المصنف.]

• وفي رواية لمسلم: "إِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ"



(1) قال ابن الأثير: "الغطيط": الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، "غَطَّ، يَغْطُ، غَطًّا، وَغَطِيطًا".

قال النووي: "مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطُ" سبب ذلك شدة الوحي وهَوْلُهُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا

سَأَلْنِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 05]

وقال: إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت، وتلك الحال؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم.





ذِكْرُ تَطْيِيبِهِ وَتَجْمِيلِهِ وَعِنَايَتِهِ بِبَدَنِهِ ﷺ



- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ ﷺ لِلطَّيِّبِ وَتَطْيِيبِهِ بِهِ

- ذِكْرُ مِرَّاتِهِ ﷺ وَمُشْطِهِ وَتَدْهِينِ رَأْسِهِ

- [بَابُ ذِكْرِ شَيْبِهِ وَخِضَابِهِ ﷺ]

- ذِكْرُ حَلْقِهِ شَعَرَ عَانَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ جَزِّ شَارِبِهِ ﷺ

- ذِكْرُ مَا تَحَرَّاهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى سَائِرِ

الْأَيَّامِ مُتَّبِعًا بِهِ ﷺ

- ذِكْرُ اكْتِحَالِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ

- ذِكْرُ حِجَامَتِهِ وَدَفْنِهِ دَمَهُ ﷺ



ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلطَّيِّبِ وَتَطْيِيبِهِ بِهِ ﷺ

[242] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّهُ.

[رواه البخاري]

[243] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَارَدَّهُ.

[حديث حسن، رواه أحمد والبخاري - (مجمع الزوائد 8769).]

[244] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

[حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي في الشمائل - (مختصر الشمائل ص: 116).]

[245] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ"

[حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وزادوا:

• "وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"]

[246] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِصَالٌ؛ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ

فَيْسَلُكُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ ﷺ مِنْ طِيبٍ عَرَفَهُ، أَوْ رِيحٍ عَرَفَهُ.

[حديث حسن، رواه رواه الدارمي والبيهقي في الدلائل، وفيه ضعف ويشهد له حديث:]

[247] أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ بِطِيبٍ رِيحِهِ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط والخطيب في الجامع - (الصحيح 2137).]

[248] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ

حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

[رواه مسلم]

ذِكْرُ مِرَاتِهِ وَمُشْطِهِ وَتَدْهِينِ رَأْسِهِ ﷺ

[249] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا مَشَطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَادَّهَنَ لَمْ يُرَيْنَ. (1)

[رواه مسلم، وهو عنده بلفظ:

• "وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ"]

[250] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ. (2)

[رواه البخاري، وهو قطعة من حديثه في صفة حجة النبي ﷺ.

تنبيه:

أورد المصنف تحت هذه الترجمة أحاديث في الدعاء عند النظر في المرأة، وسهقها من رواية جماعة من الصحابة، لكنها كلها بسند ضعيف، وقد صح هذا الدعاء عن النبي ﷺ دون تقييده بالنظر في المرأة - (الإرواء 1/113)؛

• عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خُلُقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي" رواه أحمد.]



(1) "الشَّمَطُ": الشيب. "ادَّهَنَ": أي استعمل الدهن في رأسه. "شَعَثَ رَأْسُهُ": أي تفرق شعره.

(2) "تَرَجَّلَ": قال ابن الأثير: "التَّرْجُلُ" و"التَّرْجِيلُ": تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.



[بَابُ ذِكْرِ شَيْبِهِ وَخِضَابِهِ ﷺ] (1)

[251] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً.

[حديث حسن، رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وصححه ابن حبان.]

[252] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ (2)، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، حَتَّى يَقْنُو شَعْرُهُ.

[رواه مسلم]

[253] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي

(1) هذه الترجمة من وضعنا وليست من الأصل، وأحاديث هذه الترجمة أوردتها المصنف في آخر الكتاب، وقدمناها هنا لمناسبتها.

(2) اختلف الصحابة رضي الله عنهم هل خضب النبي ﷺ أم لا؟

• فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ. رواه مسلم.

• وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ، وَالزُّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. متفق عليه، والسياق لأبي داود.

• وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

• وفي رواية: وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. رواه أبو داود.

- قال ابن كثير (البداية والنهاية): نفى أنس للخضاب معارض بما جاء عن غيره من إثباته، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدم على النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي.

أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يُغْلِفُهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. ⁽¹⁾

[رواه البخاري.]

• وفي رواية له قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنُّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.]

[254] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْتَضِبُوا، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَخْتَضِبُ، فَخَالِفُوهُمْ"

[255] وَفِي رِوَايَةٍ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"

[متفق عليه]

[256] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَنُ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ:

الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ" ⁽²⁾

[حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان.]

(1) "يُغْلِفُهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ": أي: يصبغها بهما، والكتم: نبات يصبغ به. "قَنَأَ لَوْنُهَا": اشتدت حمرتها، يقال: أحمر قاني: شديد الحمرة.

(2) في الحديث أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب، غير أنه ﷺ نهى عن تغييره بالسواد؛ • عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" رواه مسلم.

- قال النووي: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: "واجتنبوا السواد"

- قال ابن القيم: فإن قيل: الکتَم يسود الشعر، فالجواب: أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء الکتَم ونحوه فلا بأس به، فإن الکتَم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود.



ذِكْرُ حَلْقِهِ شَعَرَ عَانَتِهِ ﷺ (1)

[أورد حديثاً: أن النبي ﷺ كان يحلق عانته ولا يَتَنَوَّرُ. وسنده ضعيف، وقد رويت أحاديث في الباب، لكنها كلها ضعيفة؛ قال النووي (الفتاوى): لم يثبت في ذلك شيء.]



- (1) "التنور": هو استعمال "النُورَة" وهي مادة تزيل الشعر، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بحلق العانة كما أمر بغيرها من سنن الفطرة، ووقتها بأربعين يوماً؛
- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ" متفق عليه.
 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم.
- قال العراقي (طرح الشريب): الأحسن في هذه السنة الحلق بالموسى لأنه أنظف، ويحصل بالقص، وكذلك يحصل أصل السنة بالتنف، واستعمال النورة ونحوها، إذ المقصود حصول النظافة.

ذِكْرُ جَزِّ شَارِبِهِ ﷺ

[257] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ

النَّبِيُّ ﷺ يَجْزُّ شَارِبَهُ. (1)

[حديث حسن، رواه الترمذي وحسنه.

• ولفظه عنده: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ.]



(1) وقد صح الأمر بإحفاء الشارب وتوفير اللحية؛

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَزُوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ" متفق عليه.
- وفي رواية: "أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى"
- وفي أخرى: "أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى"
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ" رواه مسلم.

- قال مالك (الموطأ): يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه. اهـ.

- وقال الألباني (آداب الزفاف): "أنهكوا، جزوا" المراد المبالغة في قص ما طال على الشفة، لا حلق الشارب كله، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ. ... ثم ذكر أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ قَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ. رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح.



ذَكَرُ مَا تَحَرَّاهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مُتَبَرِّكًا بِهِ ﷺ

[ذكر تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث فيها أن النبي ﷺ كان يتحرى فعل بعض الأشياء يوم الجمعة، منها: لبس الثوب الجديد، وقص الشارب، وأخذ الأظفار، لكن أسانيدها كلها ضعيفة، ولم يثبت في ذلك حديث⁽¹⁾



(1) هذه الأشياء تُفعل في أي يوم، إلا أن من أهل من العلم استحبا ذلك يوم الجمعة؛ لأنه من باب التنظيف والتجمل المأمور به يوم الجمعة، وصح عن بعض الصحابة؛
• عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.
رواه البيهقي وصححه وصححه النووي-(خلاصة الأحكام 2737).
- قال ابن رجب (فتح الباري): [أخذ الشعر والظفر يوم الجمعة] كان الإمام أحمد يفعله، واستحبه أصحاب الشافعي وغيرهم؛ فإنه من كمال التنظيف والتطهر المشروع في يوم الجمعة، فيكون مستحبا فيه كالطيب والدهن.]



ذِكْرُ اكْتِحَالِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ

[258] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ⁽¹⁾،

ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

[259] وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ، فِي

كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا.

[حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي في السنن والشمائل وحسنه،

وصححه الحاكم.]

(1) كان النبي ﷺ يكتحل، ويأمر بالكحل، خصوصاً الإثمد، لما فيه من المنافع للعين؛

• فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ"

رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

• وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ"

رواه أحمد وأهل السنن.

• وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ"

رواه ابن ماجه.

- قال ابن القيم: في الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية.



[260] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، وَفِي الْيُسْرَى [اِثْنَتَيْنِ] بِالْإِثْمِدِ. (1)

[حديث حسن، رواه محيي السنة البغوي في الأنوار من طريق المصنف، ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مرسلًا، ولفظه:

• عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَيَكْتَحِلُ الْيَمْنَى ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ، وَالْيُسْرَى مَرَّاتَيْنِ. - (الصحيحة 633).

تنبيه:

في المطبوع: "وفي اليسرى ثلاثًا بالإِثْمِدِ"، وهو تصحيف، استدركناه من رواية البغوي.]



(1) قد جاء في السنة أن الاكتحال يكون وترًا، كما في حديث:

• أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا"

حديث حسن رواه أحمد - (الصحيحة 1260).

لكن العلماء اختلفوا في صفة الإيتار؛

- قال ابن القيم: فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كليهما؛ فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثنتان، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل، أو هو بالنسبة إلى كل عين، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثلاث؟

- قال: هما قولان في مذهب أحمد وغيره.

ذَكَرُ حِجَامَتِهِ وَدَفَنِهِ دَمَهُ ﷺ (1)

[261] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ

لِتِسْعِ عَشْرَةَ، أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ. (2)

[حديث حسن، رواه أحمد والحاكم، ولفظه عند أحمد:

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ"

وفي سنده ضعف، وحسنه الألباني لشواهده- (الصحيحة 622، 908).

(1) أورد حديث: أن النبي ﷺ كان إذا احتجم أو أخذ من شعره أو من ظفره دفنه، وسنده ضعيف، قال الحافظ (الفتح): وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي. وأما الحجامة، فقد كان النبي ﷺ يفعلها ويحث عليها؛

• عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: "إِنَّ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ" متفق عليه.

• عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي" متفق عليه.

(2) قال ابن القيم: اختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظا للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها.

وأما حكم الحجامة خلال أيام الأسبوع، فقد ورد النهي عنها أيام: الجمعة والسبت والأحد والأربعاء؛

• عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْحَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَبَا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاجْتَبَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَبَا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَبْدُو جَذَامٍ وَلَا بَرَصٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ"

رواه ابن ماجه- (الصحيحة 766).





ذِكْرُ عِبَادَتِهِ ﷺ



- ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- ذِكْرُ فِعْلِهِ فِي لَيْلَتِهِ، وَفِي فِرَاشِهِ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ
- ذِكْرُ شِدَّةِ اجْتِهَادِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَطُولِ قِيَامِهِ ﷺ
- ذِكْرُ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ وَمُدَّةِ خَتْمِهِ ﷺ
- نَعْتُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ذِكْرُ لُزُومِهِ الْمَسْجِدَ ﷺ وَذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

ذَكَرُ قَوْلِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ

[262] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ، وَعَوَّذَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى جَسَدِهِ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

[حديث صحيح، لكن سند المصنف ضعيف، وأصله في البخاري بلفظ:

• عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.]

[263] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: "بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ"، وَإِذَا أَصْبَحَ، أَوْ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"

[رواه مسلم]

[264] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ"، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"

[رواه البخاري]

[265] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ،



اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا تَخْلِفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ"

[حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي في الكبرى - (نتائج الأفكار 385/2)].

[266] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَدَهُ عِنْدَ مَنْامِهِ تَحْتَ خَدِّهِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ"

[حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد - (فتح الباري 115/11)].

[267] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اضْطَجَعَ لَيْثًا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ"

[حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى].

[268] عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكْ رِهَانِي، وَثَقِّلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى"

[حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم].



ذَكَرَ فَعَلَهُ فِي لَيْلَتِهِ، وَفِي فَرَاشِهِ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ

[269] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرِهِ، فَقُلْتُ: لَا زَمَقَنَّ اللَّيْلَةَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ فَنَامَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطَلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [١٩١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [١٩٢] [آل عمران: 191-194]، قَالَ الرَّجُلُ: ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى قُرَابِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ سَوَاكًا، ثُمَّ اضْطَبَّ مِنْ إِذَاوَتِهِ مَاءً فِي قَدَحٍ لَهُ فَاسْتَنْ، ثُمَّ صَبَّ فِي يَدِهِ مَاءً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ الرَّجُلُ: حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَظَرَ فِي السَّمَاءِ، وَتَلَاوَتُهُ مَا تَلَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَاسْتِنَانُهُ، وَوُضُوئُهُ، وَصَلَاتُهُ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[حديث صحيح، رواه النسائي - (مشكاة المصابيح 1209).]

[270] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: 118].

[حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم].



[271] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَبَكَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّ أَمْرِهِ كَانَ عَجَبًا، أَتَانِي فِي لَيْلَتِي، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَعِيَ فِي لِحَافِي، وَالزَّقَ جِلْدَهُ بِجِلْدِي، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، ائْذَنِي لِي أَتَعَبَّدُ لِرَبِّي" فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ وَهَوَاكَ، قَالَتْ: فَقَامَ إِلَيَّ قُرْبَةً فِي الْبَيْتِ، فَمَا أَكْثَرَ صَبَّ الْمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ دُمُوعَهُ بَلَغَتْ حِجْرَهُ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ بَكَى، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ دُمُوعَهُ قَدْ بَلَغَتْ الْأَرْضَ.

قَالَتْ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟" وَقَالَ: "أَلَا أَبْكِي وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 191-194]، وَيَلْ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا.

[صححه ابن حبان-(الصحيحة 68).]

[272] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ

النُّومَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ آيَاتِ الخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ
قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى
جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي
الْيُمْنَى، فَقَلَّبَهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[273] وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي
بَصْرِي نُورًا" إِلَى قَوْلِهِ: "وَأَعْظِمْ لِي نُورًا"

[متفق عليه، ولفظ هذا الدعاء الذي اختصره المصنف عند مسلم:

• "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي
نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا،
وَعَظْمَ لِي نُورًا"

• وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ: "عَصِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي"

قال الحافظ (نتائج الأفكار): اختلف الرواة عن ابن عباس في محل هذا الدعاء،
هل هو عند الخروج إلى الصلاة، أو قبل الدخول في صلاة الليل، أو في أثنائها،
أو عقب الفراغ منها، ويجمع بإعادته.]

[274] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

[رواه مسلم]



[275] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ، وَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ وَاسْتَعَاذَهُ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ اسْتِشْهَارٍ إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَرَغِبَ إِلَيْهِ.

[حديث حسن، رواه أحمد-(صفة الصلاة-الأصل 506/2).]

[276] عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ كَانَ يَرْكَعُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ وَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَكَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا دَاوِمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَضُمَّ شَهْرًا تَامًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

[رواه مسلم، وهو حديث طويل اختصره المصنف]

[277] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ،

أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

[رواه مسلم]

[278] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظَمَةِ" ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ قَدَرًا مَا رَكَعَ، وَكَانَ يَقُولُ: "لِرَبِّي الْحَمْدُ"، ثُمَّ سَجَدَ، وَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى"، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي"، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي - (مختصر الشمايل ص: 149).]



ذِكْرُ شِدَّةِ اجْتِهَادِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَطُولِ قِيَامِهِ ﷺ

[279] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّامَّةَ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، لَا يَمُرُّ بآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا.

[حديث حسن، رواه أحمد-(صفة الصلاة-الأصل 506/2).]

[280] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ وَجَعٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَدَّ عَلَيْكَ الْوَجَعُ، وَإِنَّا نَرَى أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ، قَالَ: "أَمَّا مَعَ مَا تَرَوْنَ، فَقَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَالَ"

[حديث حسن، رواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم-(مجمع الزوائد 3649).]

[281] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدِّثِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَبَكَتْ، فَقَالَتْ: قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبُدُ لِرَبِّي"، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ، فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرُهُ، ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، وَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ

عَبْدًا شَكُورًا؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَاتٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ
فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 191]"

[صححه ابن حبان، وتقدم-(الصحيحة 68).]

[282] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَفْطُرَتْ قَدَمَاهُ
دَمًا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا
تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟"

[متفق عليه، وليس عندهما: "دَمًا".]

[283] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ مِنْهُ قَدَمَاهُ،
فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ؟ قَالَ:
"أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟"

[متفق عليه]

[284] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَلِصْدْرِهِ أَزِيرٌ
كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم.]

[285] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَلَةَ أَصْبَحَ يَبْدُرُ مِنَ الْغَدِ، قَامَ تِلْكَ
الَّيْلَةَ كُلَّهَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ.



[286] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا قَائِمٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

[287] عَنْ عَائِشَةَ   أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِنَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ وَثَقُلَ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

حديث حسن، رواه أحمد وسنده ضعيف، لكنه ثابت من وجوه أخرى؛

- عَنْ عَائِشَةَ  ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.
- وَعَنْهَا   قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

رواهما مسلم.

[288] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَكْرَرُهَا عَلَى نَفْسِهِ.

[حديث حسن، أبو المتوكل تابعي فالحديث مرسل، لكن رواه الترمذي في الشمائل والسنن مسندا؛

- عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وتقدم نحوه من حديث أبي ذر  .]



ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمُدَّةِ خُتْمِهِ ﷺ

إهذه الترجمة أوردها المصنف في آخر الكتاب وقدمناها هنا لمناسبتها.
وأورد فيها من حديث عائشة ؓ، أنه ﷺ كان لا يقرأ القرآن في أقل من
ثلاث، لكن سنده ضعيف، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على هذا المعنى؛
• فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي
أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ"
حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
• وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. رواه

مسلم⁽¹⁾

(1) قال ابن رجب (لطائف المعارف): إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على
المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة، كشهر رمضان، خصوصاً الليالي التي
يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب
الإكثار فيها من تلاوة القرآن، اغتناما للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما
من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم.



نَعْتُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[289] عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحُ، ثُمَّ تَنَعْتُ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعْتُ قِرَاءَتَهُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[290] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَمَنْ فِي الْبَيْتِ.

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل، وصححه ابن خزيمة، ولفظه عنده:

• "كَانَ يُقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا"]

[291] عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي ⁽¹⁾.

[حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل وصححه الحاكم.]

(1) "عريشي" العريش: هو ما يُستظل به كعريش الكرم ونحوه.

[292] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَزْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

[حديث حسن، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.]

[293] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَيْجَهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَاكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وأصله في مسلم.]

[294] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

[رواه البخاري]



ذِكْرُ لُزُومِهِ الْمَسْجِدَ ﷺ وَذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

[295] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ.

[رواه مسلم، وجاء في فضل ذلك حديث:

• أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَامَّةً، تَامَّةً، تَامَّةً"

حديث حسن، رواه الترمذي وحسنه-(الصحيحه 3403).

• وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً"

حديث حسن، رواه أبو داود-(الصحيحه 2916).



صِفَةُ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُرْبِهِ

- صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ - ذِكْرُ تَوَاضُعِهِ فِي أَكْلِهِ ﷺ
- ذِكْرُ مَا يَدْتِيهِ وَسُفَرْتِهِ ﷺ - ذِكْرُ صَخْفَتِهِ وَقَصْعَتِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي أَكْلِهِ اللَّحْمَ ﷺ
- صِفَةُ مَحَبَّتِهِ لِلْحُلُوءِ ﷺ
- ذِكْرُ أَكْلِهِ التَّمَرِ وَالرُّطَبِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُمَا ﷺ
- صِفَةُ أَكْلِهِ التَّمَرِ وَالْقَائِهِ النَّوَى ﷺ
- أَكْلِهِ السَّمْنِ ﷺ - شُرْبِهِ اللَّبَنَ وَقَوْلِهِ فِيهِ ﷺ
- شُرْبُ النَّيِّذِ وَصِفَتُهُ ﷺ - صِفَةُ النَّيِّذِ الَّذِي شَرِبَهُ ﷺ
- شُرْبُهُ السَّوِيقِ ﷺ - ذِكْرُ الْحَيْسِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ ﷺ
- أَكْلِهِ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ ﷺ - ذِكْرُ أَكْلِهِ لِلْقَرْعِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ ﷺ
- [ذِكْرُ أَكْلِهِ الْقَثَاءِ وَالْبَطِيخِ بِالرُّطَبِ ﷺ]
- ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ ﷻ
- ذِكْرُ غُسْلِهِ ﷺ يَدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ذِكْرُ الْإِنْيَةِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ﷺ
- صِفَةُ تَنْفُسِهِ فِي إِنْائِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَقَى قَوْمًا كَانَ آخِرُهُمْ شَرْبًا
- [مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَاولُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا شَرِبَ]
- ذِكْرُ شُرْبِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ﷺ - مَا ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ﷺ



صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ

[296] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[297] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ إِنْ اشْتَهَى أَكَلَ وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (1)
[متفق عليه]

[298] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّفْلُ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل وصححه الحاكم. وقد فاتنا في الطبعة الأولى، فاستدركناه، والحمد لله والمنة.]

[299] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (3)
[حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن حبان.]

(1) قال ابن القيم: كان هديه ﷺ وسيرته في الطعام: لا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحریم... ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر، حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع.

(2) "الثُّفْلُ": هو ما رسب تحت الشيء من خثورة وكدره، كـ "ثفل" الزَّيْتِ والعصير والمرق، وقيل: هو الدقيق، وقال ابن خزيمة: هو الثريد، وقد تصحف هذا اللفظ في بعض النسخ المطبوعة إلى: "البَقْلُ".

(3) قال ابن الأثير: "القديد": اللحم المملوح المجفف في الشمس، "فعيل" بمعنى "مفعول".

[300] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذِ
 أَتَيْتُ بِجَفْنَةٍ فَوَضَعْتُ فَكَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَفَفْنَا أَيْدِينَا،
 وَكُنَّا لَا نَضَعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَجَاءَ أَغْرَابِي
 يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ يُطْرَدُ حَتَّى أَهْوَى إِلَى الْجَفْنَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ
 فَأَجْلَسَهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ،
 فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ
 يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى كَفَفْنَا أَيْدِينَا جَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِي
 يَسْتَحِلُّ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِالْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ يَدُهُ
 فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا"

[رواه مسلم]

[301] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَا نَبْدَأُ حَتَّى
 يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ. (1)

[حديث صحيح، رواه أحمد مختصراً ومطولاً والنسائي في الكبرى وصححه

[الحاكم.]

(1) قال ابن باز (تعليق على رياض الصالحين): الصحابة إذا كانوا مع الرسول ﷺ يتأدَّبون
 معه، فإذا حضروا للطعام لم يبدؤوا حتى يبدأ، وهكذا ينبغي لمن كان مع كبير القوم لا
 يبدؤون حتى يبدأ.



[302] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ بِالشِّمَالِ.

[رواه مسلم، والحديث أورده المصنف في آخر الكتاب وقدمناه هنا لمناسبته.]

[303] حَدِيثٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ أَكَلَ مِمَّا يَلِيهِ

[أورده المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند ضعيف، لكن ثبت أنه ﷺ أمر بذلك؛
• عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" (1)، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِغْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه.]

[304] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ.

[اختصره المصنف، ورواه مسلم بتمامه.]

• وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ
الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ" وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقُضْعَةَ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ" (2)

(1) قال القرطبي (المفهم): "كل مما يليك": سُنَّةٌ متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح؛ لأنَّ كلَّ آكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدٍّ عليه... ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنَّهْم، ثم هو سوء أدب من غير فائدة، إذا كان الطعام نوعاً واحداً، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء.

(2) قال الخطابي (معالم السنن): بيَّن النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع، وسلت الصحيفة، وهو قوله: "فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له"، فلعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من ذلك الطعام.

[305] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ ⁽¹⁾، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ⁽²⁾.

أرواه مسلم، وثبت الأمر بلعق اليد قبل مسحها في الصحيحين من حديث:
• ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا
أَوْ يُلْعَقَهَا"



- (1) لم تعين هذه الرواية الأصابع التي كان يأكل بها، وجاء تعيينها بـ "الإبهام، والسبابة، والوسطى" في حديث آخر، رواه المصنف عن كعب بن عجرة بسند فيه ضعف.
- قال ابن القيم: كان [ﷺ] يأكل بأصابعه الثلاث، وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمسة ويدفع بالراحة.
- (2) قال الحافظ: الحديث يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق، لأنه صريح في الأمر باللحوق دونهما تحصيلًا للبركة، نعم، قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل حديث الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم، عن أبي هريرة رفعه: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".
- قال الخطابي: وقد عاب [لعق الأصابع] قوم أفسد عقولهم الترفه، وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصفحة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصفحة واللاصق بالأصابع مستقدرا كذلك، ... وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذا هذا لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخبر عقل.



ذِكْرُ تَوَاضُعِهِ فِي أَكْلِهِ ﷺ

[306] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا

يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ"

[حديث حسن، قال ابن الملقن: إسناده لا أعلم به بأساً. وتقدم نحوه من حديث

عائشة في باب (مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ) - (البدر المنير 446/7، الصحيحة 544).]

[307] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِبًا"

[رواه البخاري]

[308] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مُتَكِبًا قَطُّ، وَلَا

يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - (الصحيحة 2104).]

[309] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ

مَعِيَ جِبَالُ الذَّهَبِ، جَاءَنِي مَلَكٌ، إِنَّ حُجْرَتَهُ لَتَسَاوِي الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنَّ

رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا؟ وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا؟

فَنَظَرْتُ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ضَعُ نَفْسَكَ، فَقُلْتُ: نَبِيًّا عَبْدًا،

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِبًا، يَقُولُ: "أَكُلُ كَمَا

يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ"

[حديث حسن، رواه أبو يعلى، وسنده ضعيف، لكنه يتقوى بالشواهد، ومنها ما

سيأتي ذكره في الحديث الموالي. - (مجمع الزوائد 14210).]

[310] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مَعَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا، فَالْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَشَارَ جِبْرِيلُ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا"، فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ ﷻ.

[حديث حسن، رواه النسائي في الكبرى والطبراني والبيهقي في الدلائل والشعب، وسنده فيه ضعف أيضا، ويشهد له حديث:

• أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ؛ أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعَ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: "بَلْ عَبْدًا رَسُولًا"

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان. (1)

(1) قال ابن القيم: الاتكاء على ثلاثة أنواع؛ أحدها: الاتكاء على الجنب. والثاني: التربع. والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى. والثالث مذمومة؛

فالأول: يضر بالآكل؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة.

والآخران من جلوس الجبابرة المنافي للعبودية، ولهذا قال: "أكل كما يأكل العبد" ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه ﷻ، وأدبا بين يديه، واحتراما للطعام وللمؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية.



[311] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ لَا يَتَّكِيُ.

[حديث حسن، رواه الضياء في المختارة بلفظ المصنف.

- وصححه ابن حبان بلفظ: "كَانَ يَحْفَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَّكِيُ" - (المغني عن حمل الأسفار ص: 853)
- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.
- وَفِي رَوَايَةٍ: "أَكْلًا حَثِيثًا" رواه مسلم. (1)



(1) "مُحْتَفِزٌ": أي مستعجل، مستوفز، غير متمكن في جلوسه، كأنه يريد النهوض، وهو بمعنى الإقعاء، "وإنما كان يأكل كذلك لعدم نهمة، وقلة مبالاته بأكله؛ إذ لم تكن همته فيما يجعل في بطنه، وإنما كان يأكل القليل من الطعام عند الحاجة، وعلى جهة التواضع". (المفهم)

"أَكْلًا ذَرِيعًا": أي: كثيرًا، و"حَثِيثًا": أي: مستعجلاً، وحاصلهما أنه كان يأكل أكلاً لا تصنع فيه، ولا رياء، ولا كبر؛ فإذا احتاج إلى الإكثار أكل، وإذا حفزه أمرٌ استعجل، لكنه ما كان يخرج عن أدب، ولا يفعل شيئاً غير مستحسن ﷺ. (المفهم)

ذِكْرُ مَائِدَتِهِ وَسُفْرَتِهِ ﷺ

[312] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ. (1)

[حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب، وتقدم بسياق أتم في باب (مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ) - (الصحيحة 2125).
وهذا الحديث أورده المصنف في الباب السابق، ونقلته هنا لمناسبته]

[313] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ (2)، وَلَا خُبَزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ - لِسُفْرَةٍ.

[رواه البخاري]



(1) قال ابن القيم: كان ﷺ معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة وهي كانت مائدته. اهـ

(2) "خِوَانٌ" قال عياض: يُقَالُ بضم الخاء وكسرهما و"أَخْوَانٌ" أَيْضاً وَهِيَ الْمَائِدَةُ الْمُعَدَّةُ لِلْأَكْلِ. "سُكْرُجَةٌ" قال ابن الأثير: إِنْاء صَغِيرٌ يُوْكَل فِيهِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنَ الْأَدَمِ، وَهِيَ فَارْسِيَّةٌ. اهـ، وَهِيَ آنية الْمُقْبَلَاتِ وَالْمَشْهِيَاتِ فِي عَصْرِنَا. "السُّفْرَةُ" جلد مستدير يأكلون عليه، قال ابن الأثير: "السفرة": طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به.



ذِكْرُ صَحْفَتِهِ وَقَصْعَتِهِ ﷺ

[314] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.

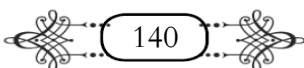
[315] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَفْنَةٌ لَهَا أَرْبَعُ حَلَقٍ.

[حديث صحيح، رواه أبو داود باللفظ الأول، وهو بمعنى اللفظ الثاني أي: يحملها أربعة رجال من أربع حلق- (الصحيحة 2105)، والحديث اختصره المصنف، وتماهه كما عند أبي داود:

• عَنْ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا" (1)]



(1) قال الصنعاني (سبل السلام): الحديث دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة، وعلمه بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة.



مَا رُويَ فِي أَكْلِهِ اللَّحْمُ ﷺ

[316] عَنْ زُهْدِمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَى بِلَحْمٍ دَجَاجٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَلُمَّ وَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. (1)

[حديث صحيح، رواه الترمذي، وأصله في الصحيحين بسياق أتم.]

[317] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَائِدَةٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعَ وَكَانَ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَيْهِ، فَانْتَهَسَ مِنْهُ نَهْسَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ.

[متفق عليه، وهو قطعة من حديث الشفاعة الطويل.]

[318] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكُنَّا نَرَاهُ سَمَّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ، وَكُنَّا نَرَى الْيَهُودَ هُمْ الَّذِينَ سَمَوْهُ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل - (الصحيحة 2055).]



- (1) قال ابن القيم: وأكل ﷺ لحم الجوزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحبارى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء... وأكل الثريد وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكبد المشوية، وأكل القديد.
- (2) "العُرَاقُ" جمع مفردة: "العزوق" قال ابن الأثير: هو العَظْمُ إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال: وهو جمع نادر، يُقَالُ: عَزَقْتُ العَظْمَ، واعْتَرَفْتُهُ، وتَعَرَّفْتُهُ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ.



صِفَةُ مَحَبَّتِهِ لِلْحُلُوءِ ﷺ

[319] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ. (1)

[متفق عليه]

ذَكَرَ أَكْلَهُ التَّمْرَ وَالرُّطَبَ وَمَحَبَّتَهُ لَهُمَا ﷺ

[320] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمْرٌ. (2)

[رواه البخاري]

• وهو عند مسلم بلفظ: "مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمْرٌ" [

[321] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ.

[حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه.

• وفي رواية أبي داود: "فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ"]

(1) قال النووي: قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وفيه جواز كل لذيق الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقا.

(2) قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فأحدهما تمر.



[322] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ جَذَبِ النَّخْلِ.

[323] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ جُمَارَ النَّخْلِ. (1)

[أصله متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل.

• ولفظه عند البخاري: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ: "مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ" فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ"]

صِفَةُ أَكْلِهِ التَّمْرِ وَلِقَائِهِ النَّوَى ﷺ

[324] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ.

يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

[رواه مسلم]

[325] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَنْبِذُ إِلَيْنَا بِالتَّمْرِ - تَمْرٍ

(1) "الجُمَار" جمع "الجُمَارَة" قال ابن الأثير: هو شحم النخل.

"الجَذَب": جمع "جَذَبَة"، وهو كذلك شحمة النخل، يكون في رأس النخلة، يكشط عنها الليف، فتؤكل، كأنها جَذِبَتْ عن النخلة، و"الجَذَبُ" و"الجِذَابُ" جميعا: جُمَار النخلة. (لسان العرب)



الْعَجْوَةَ - وَكُنَّا غِرَاءًا⁽¹⁾، وَكَانَ إِذَا قَرَنَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَأَقْرِنُوا.⁽²⁾

[حديث حسن، رواه إسحاق وصححه ابن حبان والحاكم - (الصحيحه 2323).]

أَكْلِهِ السَّمْنِ ﷺ

[326] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنٌ وَأَقِطٌ وَضَبٌّ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، ثُمَّ قَالَ - لِلضَّبِّ -: "إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ" فَأُكِلَ عَلَى خَوَانِهِ.

[متفق عليه، وعندهما: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...]

- (1) "غِرَاءًا": أي جيعاء، قال ابن الأثير: يقال: غَرِثَ يَغْرِثُ غَرَثًا فهو غَرَثَان، وامرأة غَرَثَى.
 - (2) نهى النبي ﷺ الأكل مع جماعة أن يقرن تمرتين في لقمة إلا بإذن أصحابه؛
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه.

قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل؛

- فإن كان الطعام مشتركاً بينهم: فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقامه ومتى شك في رضاهم فهو حرام.
- وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم: اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب.
- وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به: فلا يحرم عليه القران.

قال: ثم إن كان في الطعام قلة: فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً: التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر.

شُرْبُهُ اللَّبَنِ وَقَوْلُهُ فِيهِ ﷺ

[327] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ" (1)

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي - (الصحيحه 2320).]

[328] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا" (2)

[متفق عليه.]

• وفي رواية لابن ماجه بصيغة الأمر، بلفظ: "مُضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا"

وقد جاء عنه ﷺ أيضا ترك المضمضة؛

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضِّمْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

حديث حسن، رواه أبو داود - (فتح الباري 313/1).

(1) قال الشوكاني (نيل الأوطار): هذا يدل على أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء، لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذية والري خير من العسل، ومرجح عليه، والعسل باعتبار التداعي من كل داء، وباعتبار الحلاوة، مرجح على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها.

(2) قال الحافظ (الفتح): فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب [حديث أنس].



شُرْبُ النَّبِيذِ وَصِفَتُهُ

[329] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ لَهُ، نَبِيذُهُ غُدُوَّةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبِيذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

[رواه مسلم]

[330] عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ. (1)

[رواه مسلم]

صِفَةُ النَّبِيذِ الَّذِي شَرِبَهُ ﷺ

[331] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْبِذُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرَبُهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يَهْرَاقَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرَبَهُ بَعْدَهُ الْخَدَمُ.

[حديث صحيح، رواه البغوي في شرح السنة من طريق المصنف.]

[332] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ غُدُوَّةً، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ نَعِيسُ

(1) "أوكيه": أي أشده بالوكاء، وهو الخيط الذي تربط به القربة.

السِّقَاءَ فَنَبَذَ فِيهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ
فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ نَغَسِلُ السِّقَاءَ فَنَبَذُ فِيهِ، مَرَّتَيْنِ.

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، وعنده:

• قَالَتْ: نَغَسِلُ السِّقَاءَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَقِيلَ لَهَا: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.]

[333] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الْيَوْمِ،
وَالْغَدِ، وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ اللَّيْلِ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيْقَ أَوْ سَقِي.

[334] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، وَكَانَ يَكُونُ لَهُ لَيْلَتُهُ
وَيَوْمُهُ، فَإِذَا أَمْسَى سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ يُهْرِيقُوهُ.

[335] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَيْدٌ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَالْغَدِ،
وَلَيْلَتُهُ، وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا أَمْسَى عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ تَرَكَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. (1)

[رواه مسلم]

(1) قال شيخ الإسلام (المجموع): النيد الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون
التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم، وثاني يوم، وثالث
يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لثلاث تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب.
قوله: "سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ يُهْرِيقُوهُ": قال النووي: معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك
لاختلاف حال النبي؛ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم
ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ
الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حرامًا.



شُرْبُهُ السَّوِيقِ ﷺ

[336] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ اللَّبَنَ، وَالْعَسَلَ، وَالسَّوِيقَ، وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ. (1)

[حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعيف، ورواه مسلم بنحوه وليس عنده ذكر السويق، ولفظه:

• عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.]

ذِكْرُ الْحَيْسِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ ﷺ

[أورد حديثا ضعيفا في تفضيله ﷺ الحيس، لكن ثبت أكله له ﷺ؛

• عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا (2)، فَقَالَ: "أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَضْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَلَ. رواه مسلم.]



- (1) "السويق": هو دقيق القمح أو الشعير، ويُخلط بالماء أو اللبن فيُشرب، وربما خُلط بالسمن فيأكل، وهو المسمى عندنا في العامية: "الروينة"
- (2) قال ابن الأثير: "الحَيْس": هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. اهـ وهو المعروف عندنا بـ"الرئيس"

أَكْلُهُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ (1)

[أورد حديثا ضعيفا في تفضيله ﷺ الخل، لكن صح مدحه ﷺ للخل وحثه على أكل الزيت؛

• عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُذْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: "نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُذْمُ الْخَلُّ" رواه مسلم.

• وزاد في رواية: قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.
• وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ"، وفي رواية: "اَتْتَدُمُوا بِالزَّيْتِ..."
رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.]



(1) قال القرطبي (المفهم): الإدام: كل ما يؤتدم به أي: يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان يصطبغ به كالأمراق والمائعات، أو مما لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والبيض والجبن والزيتون وغيره.



ذِكْرُ أَكْلِهِ لِلْقَرْعِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ ﷺ

[337] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ.

[338] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ، وَهُوَ الْقَرْعُ.

[339] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَاءَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ شَيْءٌ أَثَرْنَاهُ بِهِ.

[340] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَرُبَّمَا أَتَيْتُهُ بِالْمَرْقَةِ فِيهَا الْقَرْعُ، فَيَلْتَمِسُ بِأَصْبُعِهِ.

[341] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ، فَلَا أَزَالُ أَحِبُّهُ.

[342] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ خَيْطٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَعَلَيْهِ الدُّبَاءُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، فَمَارَلْتُ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ. (1)

(1) قوله: "يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ": قد يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ (صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ) مِنَ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِي؛

قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصفحة يحتمل وجهين؛

أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصفحة لامن حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

الثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جلسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره ﷺ؛ فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم... وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

[343] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ، وَكَانَ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَرِيدٌ عَلَيْهِ قَرْعٌ يَلْتَقِطُ الْقَرْعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ الْقَرْعَ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ.

[344] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِمِكَتَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ رُطْبٌ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ مَوْلَى لَهُ - أَرَاهُ خِيَّاطًا - قَدْ صَنَعَ لَهُ ثَرِيدَ لَحْمٍ وَقَرْعٍ، فَدَعَانِي، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ جَعَلْتُ أُذْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُقَسِّمُ إِلَيَّ أَنْ أَتَى عَلَى آخِرِهِ. (1)

[أحاديث صحيحة، وبعضها في الصحيحين بألفاظ متقاربة.]

[345] عَنْ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نُكِّثُ بِهِ طَعَامَ أَهْلِنَا"

[حديث صحيح رواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه - (مصباح الزجاجة 16/4).]



(1) "الدُّبَاءُ": هو "القَرْع"، وهو "اليقطين"، ويسمى بالعامية عندنا أيضا: "الكوابة" أو "الكابوية" وقد ذكر لها ابن القيم في الزاد فوائد كثيرة، فلتنظر هناك.



[ذِكْرُ أَكْلِهِ الْقِثَاءِ وَالْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ ﷺ]

[346] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْبَطِيخُ بِالرُّطْبِ. (1)

[347] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبَطِيخِ. وَرُبَّمَا قَالَ: "الْخَزْبُ" (2)

[حديث حسن، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.]

[348] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ. (3)

[349] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْبَطِيخُ بِالرُّطْبِ.

[حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.]

• وعند أبي داود: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ:

"نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا"

(1) قال النووي: فيه جواز أكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع، والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

(2) "الْخَزْبُ" قال ابن الأثير: هو البطيخ بالفارسية. وقال الحافظ: هو نوع من البطيخ الأصفر.

(3) قال ابن القيم: في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر. وتعقب الحافظ في الفتح هذا التفسير وقال: المراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ "الخربز" بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر.

قال: واعتل من زعم أن المراد به في الحديث الأخضر، بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحاوته طرف حرارة.



[350] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. (1)

[متفق عليه]

ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ ﷻ

[351] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ" (2)،

(1) قال الجوهري: "القِثَاءُ" الخيار، والواحدة "قِثَاءَةٌ"، قال الحافظ: وقد تكبر القِثَاءُ فتصغر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز.

(2) قوله: "بِسْمِ اللَّهِ"، هذا هو اللفظ المشروع في التسمية الذي جاءت به السنة، وأما زيادة "الرحمن الرحيم" فهي وإن أجازها بعض أهل العلم، إلا أن الصواب تركها، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يأمر بالتسمية على الطعام؛

• فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ"

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

• وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشاءَ" رواه مسلم.

- قال ابن القيم: الصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها، ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه.



فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَفْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ"

[حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي في الكبرى- (الصحيحة 71).]

[352] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا" (1)

[رواه البخاري]

[353] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَذَهَبْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ قَالَ: يَدَيْهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بِلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَعٍ وَلَا مُكَافٍ وَلَا مَكْفُورٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَى مِنَ الْعُزْيِ، وَهَدَى مِنَ

(1) قال الخطابي (معالم السنن): "غَيْرَ مَكْفِيٍّ" معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، وقوله "وَلَا مُودَعٍ": أي غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومعنى المتروك المستغنى عنه. اهـ

وهذا بناءً على أن الضمير يرجع إلى الله تعالى. وقيل: الضمير "للحمد" وقيل: الضمير "للطعام" ولكل معنى - (فتح الباري 580/9).

الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ
تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁾

[حديث حسن، رواه النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم -
(التعليقات الحسان 5196).]

[354] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ:
"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا"⁽²⁾

[حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان -
(الصحيحة 705).]



(1) "وَلَا مُكَافَأٍ": أي: لا يستطيع أحد مكافأة الله على نعمه.

"وَلَا مَكْفُورٍ": أي: لا يُكْفَرُ بنعم الله تعالى، ولا يُجحد فضله.

(2) قال الطيبي: ذكرها هنا نعماً أربعاً: الإطعام، والسقي، والتسويغ، وهو تسهيل الدخول في
الحلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مُقسمة للطعام ولها
مخارج؛ وكل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان،
والثناء باللسان، والعمل بالأركان.



ذَكَرُ غُسْلِهِ يَدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ ﷺ

[أورد حديثاً ضعيفاً، وقد ورد عن النبي ﷺ غسل اليد للطعام، وورد عنه عدم ذلك؛⁽¹⁾

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"

رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: "مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ" رواه مسلم.



(1) وقد اختلف في غسل اليد قبل الطعام وبعده؛

فقليل: مستحب.

وقليل: مكروه.

وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر، أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة.



ذِكْرُ الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ﷺ

[355] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ قَدَحًا مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ.

[حديث حسن، رواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو يعلى كما في المطالب

العالية، وسنده فيه ضعف، لكن له شواهد يتقوى بها، منها:

- عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيْدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ⁽¹⁾، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.]

[356] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ، فَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ لَجَعَلْتُ عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

[حديث حسن، وهو عند مسلم دون قوله: "فَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ..."]

- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.



(1) "نُضَارٍ": نوع من الخشب تُصنع منه الأواني.



صِفَةُ تَنْفُسِهِ فِي إِنْاءِهِ ﷺ (1)

[357] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا.

[358] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[359] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "هُوَ

أَهْنَأُ، وَأَبْرَأُ، وَأَشْفَى" قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. (2)

[متفق عليه.]

• وفي رواية لمسلم: وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ"

(1) أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء، وقد جاء عنه ﷺ النهي عن ذلك، كما في الحديث:

• عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ" متفق عليه.

وعلى هذا، فيكون المراد بالتنفس هنا، أنه كان يقطع الشرب بالتنفس خارج الإناء؛

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَنْجِ الْإِنْاءَ ثُمَّ لِيَعْدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ"

حديث صحيح، رواه ابن ماجه - (مصباح الزجاجة 4/47).

- قال ابن القيم: معنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر.

(2) قال شيخ الإسلام (المجموع): ما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس، وحرّم الشرب بنفس واحد، وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

مَا رُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَقَى قَوْمًا كَانَ آخِرُهُمْ شُرْبًا

[360] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ شَرِبْتَ؟ فَقَالَ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ"

[حديث صحيح، رواه البغوي في الأنوار وفي شرح السنة من طريق المصنف،

وسنده فيه ضعف، لكن له شواهد كثيرة، منها:

• عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا" رواه

مسلم.]



[مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا شَرِبَ] ⁽¹⁾

[361] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَحُلِبْتُ لَهُ شَاةٌ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ بَثْرِنَا هَذِهِ، ثُمَّ سَقَيْنَاهُ إِيَّاهُ، فَشَرِبَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْأَعْرَابِيُّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا شَرِبَ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ" متفق عليه.

- وفي رواية في الصحيحين: فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا"، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.
- وفي الصحيحين أيضا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "إِنْ أَذْنَتْ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ" فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: "ابْدُءُوا بِالْكَبِيرِ، أَوْ بِالْأَكْبَرِ"

حديث حسن، رواه أبو يعلى والطبراني - (فتح الباري 87/10). ⁽²⁾

- (1) هذه الترجمة ليست من الأصل، وهي من وضعنا.
- (2) قال ابن بطال (شرح البخاري): قال المهلب: تقديم ذى السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم. والحاصل: أن السنة أن يبدأ الساقى إذا دخل على الجماعة بالكبير؛ في السن أو الفضل أو العلم، ثم يعطى بعده من على يمين هذا الكبير.

ذِكْرُ شُرْبِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ﷺ

[362] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، ⁽¹⁾ وَصَلَّى حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

[حديث حسن، رواه أحمد والنسائي، وسنده في ضعف، لكنه يتقوى بشواهد،
وتقدم بنحوه من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن في باب (ذِكْرُ
نَعْلِهِ ﷺ) - (صحيح أبي داود 206/1).]

[363] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَرَأَى قِرْبَةً مُعَلَّقَةً فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ

(1) أحاديث الباب تدل على شربه ﷺ قائمًا، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن ذلك؛
• فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رواه مسلم.
• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ" رواه مسلم.
• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِمًا "قِي"، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: "أَتَحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ"

رواه أحمد والدارمي.

- قال ابن القيم: كان ﷺ أكثر شربه قاعدا، بل زجر عن الشرب قائمًا، وشرب مرة قائمًا، فقليل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين... والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائمًا، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب.
- وقال النووي: الصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض.



شُرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حديث حسن، رواه أحمد والترمذي في الشمائل-(مختصر الشمائل ص:115).]

[364] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا.

[حديث حسن، رواه البزار-(مجمع الزوائد 8249).]

• وهو عند الترمذي في الشمائل بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا".



مَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ﷺ

[365] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ (1) لَهُ الْمَاءُ مِنْ يُبُوتِ الشَّقِيَا.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

• وعند أبي داود: قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

[366] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُو الْبَارِدَ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في السنن والشمائل وصححه الحاكم.]

[367] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. (3)

[رواه مسلم، وهذا طرف من حديث طويل]

(1) قال ابن الأثير: "يستعذب": أي يحضر له منها الماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، يقال: أَعَذَّبْنَا وَاسْتَعَذَّبْنَا: أَيَّ شَرِبْنَا عَذْبًا وَاسْتَقَيْنَا عَذْبًا.

- قال ابن بطال (شرح البخاري): استعذاب الأطعمة وجميع المآكل جائز لأولى الفضل، وأن ذلك من أفعال الصالحين، ولو أراد الله ألا تؤكل لذيق المطاعم لم يخلقها لعباده، ولا امتن بها عليهم، بل أراد تعالى منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها، والحمد بما منَّ به منها، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق المطاعم.

(2) قال ابن القيم: هذا يحتمل أن يريد به الماء العذب، كمياء العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يستعذب له الماء، ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل، أو الذي نُقِعَ فيه التمر أو الزبيب، وقد يقال - وهو الأظهر - يعمهما جميعا.

(3) "أشجاب" جمع "شَجَب" قال ابن الأثير: هو السقاء البالي. "الْحِمَارَةُ" قال عياض: هي الأعواد التي تعلق فيها القرب وأواني الماء.





صِفَةُ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



- ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ: "حُبِّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ"

- ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ الْكَفِيتَ" يَعْنِي الْجَمَاعَ

- ذَكَرُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ﷺ

- ذَكَرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ ﷺ

- صَفَتْهُ عِنْدَ غَشْيَانِهِ أَهْلُهُ مِنْ تَسْتُرِهِ وَغَضِّ بَصَرِهِ ﷺ

ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ"

[368] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"

[حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.]

[369] عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّهُ.

[رواه البخاري]

[370] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِثْنَاءٌ مِنَ اللَّيْلِ [يَعْرِضُ] عَلَيْهِ سِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ خَلَا، وَاسْتَنْجَى، وَاسْتَاكَ، ثُمَّ يَطْلُبُ الطِّيبَ فِي جَمِيعِ رِبَاعِ نِسَائِهِ.

[حديث حسن، رواه الطيالسي والبخاري وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه والمصنف من طريقه، قال الهيثمي: رواه موثقون، ورمز له السيوطي لحسنه. - (مجمع الزوائد 5382)]



ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ الْكَفَيْتُ" يَعْنِي الْجَمَاعَ

[أورد فيه حديث جابر ﷺ: "أُعْطِيَتْ الْكَفَيْتُ"، روراه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف، وتغني عنه أحاديث الباب التالي].

ذِكْرُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ﷺ

[371] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ⁽¹⁾، قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

[رواه البخاري]

[372] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ تَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَرُبَّمَا نَضَحَتْ بِالْمَاءِ لِيَكُونَ أَذْكَى لِرِيحِهَا.

[تقدم في باب (ذِكْرُ لِحَافِهِ ﷺ)].

(1) وفي رواية للبخاري: "كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ" - قال الحافظ (الفتح): "التسع": هن عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم سلمة بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي، وزينب بنت خزيمة وهي أم المساكين أو ميمونة بنت الحارث؛ لأن زينب بنت خزيمة ماتت قبله وميمونة آخر من تزوج منهن... وأما الزائدتان؛ فأراد بهما مارية القبطية وريحانة النضيرية وهما سريتان وإنما عدتهما في النسوة تغليبا، ولما مات النبي ﷺ خلف منهن تسعا ومارية، وماتت في حياته زينب بنت خزيمة وريحانة.

- [373] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ.
- [374] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ غُسْلًا وَاحِدًا. (1)

[رواه مسلم، واللفظ الثاني عند ابن حبان.]

- (1) قال ابن القيم: وكان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا. قال: وشُرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين.
- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: "هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ" حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ" رواه مسلم. وعند ابن خزيمة: "فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"
- قال ابن بطال: لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد، وإنما اختلفوا؛ هل عليه أن يتوضأ وضوء للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟ قال: ومالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه.

قال النووي: طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء. اهـ، قلت: وأما غير النبي ﷺ فيمنع من وطء إحدى زوجاته في يوم الأخرى، ويجوز زيارتها لتفقدتها من غير جماع ولا مكث عندها، لحديث:

- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَذْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا.

حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود.



ذِكْرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ ﷺ

[375] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا سَلَّمَ.

[رواه المصنف بسند لا بأس به، ولم أقف عليه عند غيره] ⁽¹⁾

صِفَتُهُ عِنْدَ غَشْيَانِهِ أَهْلَهُ مِنْ تَسْتُرِهِ وَغَضِّ بَصَرِهِ ﷺ

[أورد حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا أتى أهله تقنع وغطى رأسه، وأنه ما رآته منه

ولا رآه منها. لكنه حديث منكر فيه راو كذاب، والأحاديث في هذا المعنى ضعيفة

أو موضوعة - (نصب الراية 246/4)، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يخالف هذا؛

• عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَحِيتِي رضي الله عنها مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا. رواه ابن

حبان في صحيحه، وأصله في الصحيحين.

قال الحافظ (الفتح): الحديث نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.]

(1) السلام عند دخول البيوت مستحب مطلقاً؛

• قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ

طَيِّبَةٌ﴾ [النور: 61]

• عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِّنْ

عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ.

رواه البخاري في الأدب المفرد.

• وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ

فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ"

رواه الترمذي وحسنه.



صِفَةُ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَوَابِّهِ



- ذِكْرُ قَوْسِهِ ﷺ
- ذِكْرُ رُمْحِهِ ﷺ، ذِكْرُ حَرْبَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ
- ذِكْرُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ذِكْرُ مَغْفِرِهِ ﷺ
- ذِكْرُ لَوَائِهِ ﷺ، ذِكْرُ رَايَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ شِعَارِهِ فِي حُرُوبِهِ ﷺ
- ذِكْرُ خَيْلِهِ ﷺ
- ذِكْرُ سَرَجِهِ ﷺ
- ذِكْرُ بَغْلَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ حِمَارِهِ ﷺ
- ذِكْرُ نَاقَتِهِ ﷺ



ذِكْرُ قَوْسِهِ ﷺ

[376] عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا. (1)

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، وسنده فيه ضعف، لكن له شواهد يتقوى بها، منها:

• عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنِ الْكَلْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْنَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، (2) فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ. حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.]



(1) قال ابن القيم: وكانت له ست قِسي: الزُّورَاءُ، وَالرُّوَحَاءُ، وَالصُّفْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالْكُثُومُ؛ كسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النُّعْمَانِ، وَالسَّدَادُ.

(2) اختلف العلماء في حمل العصا أثناء الخطبة؛ فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك من السنة لفعله ﷺ، وذهب الحنفية إلى أنه مكروه، وسبب خلافهم هو هل كان فعل النبي ﷺ على سبيل التشريع، أو إنما فعله على سبيل العادة والحاجة إلى الاتكاء عليها؟

- قال ابن باز: الأمر في هذا واسع، وفعله ﷺ يحتمل أن يكون عارضا، ويحتمل أن يكون لبيان السنة، فمن فعله فلا بأس ومن ترك فلا بأس.



ذِكْرُ رُمَحِهِ (1) ﷺ

[أورد تحت هذه الترجمة حديثا ضعيفا، ويغني عنه الباب الموالي.]

ذِكْرُ حَزْبَتِهِ (2) ﷺ

[377] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةَ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

[متفق عليه]

ذِكْرُ سَيْفِ النَّبِيِّ (3) ﷺ

[378] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ (4) يَوْمَ بَدْرٍ،

(1) قال ابن القيم: كانت له خمسة أرماع، يقال لأحدهم: الْمُثْوِي، والآخر: الْمُثْنِي، وحرية يقال لها: النَّبْعَةُ، وأخرى كبيرة تدعى: الْبَيْضَاءُ، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: الْعَنْزَةُ، يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يصلي إليها، وكان يمشي بها أحيانا.

(2) قال عياض: "الْحَزْبَةُ": قيل: هُوَ الرَّمْحُ الْكَامِلُ وليس بالعريض النصل، وجمعه حراب، وقال الأصمعي: هو العريض النصل.

قال ابن الأثير: "الْعَنْزَةُ": مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح.
(3) قال ابن القيم: كان له تسعة أسياف: مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، وَالْعُضْبُ، وَذُو الْفِقَارِ بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكاد يفارقه، وَالْقَلْعِيُّ، وَالْبِتَّارُ، وَالْحَنْفُ، وَالرَّسُوبُ، وَالْمِخْذَمُ، وَالْقَضِيبُ.

(4) "تنفل" أي: أخذه لنفسه زيادة. "ذا الفقار": قيل: سمي كذلك لأنه كان فيه حفر صغار.



وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

[حديث حسن، اختصره المصنف، ورواه كذلك الترمذي وابن ماجه وصححه

الحاكم. وهو عند أحمد بتمامه بذكر الرؤيا التي رآها ﷺ؛

• فَقَالَ: "رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا، فَأَوْلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي

مُزْدَفٌ كَبْشًا، فَأَوْلَتْهُ: كَبْشُ الْكَيْتِيَّةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوْلْتُهَا:

الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِحُ، فَبَقَّرْتُ، وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَبَقَّرْتُ⁽¹⁾، وَاللَّهِ خَيْرٌ" فَكَانَ الَّذِي

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.]

[379] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةٌ⁽²⁾ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً.

[حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي]



(1) "فَلَا": هو الكَسْرُ في حد السيف. "كَبْشُ الْكَيْتِيَّةِ": سيدها، والكتيبة: قطعة من الجيش.

"بَقَّرْتُ" بسكون القاف، شق البطن.

(2) "الْقَبِيعَةُ" ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. (القاموس المحيط)

- قال السعدي (إرشاد أولي البصائر): باب اللباس أخف من باب الآنية، وأثقل من باب

لباس الحرب؛ الرجل: لم يبح له شيء من ذلك إلا خاتم الفضة، وحلية المنطقة من

الفضة، وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنف، أو رباط أسنان،

ونحوها، وأما لباس الحرب: فهو أخف من ذلك كله؛ فإنه يباح تحلية السيف، والرمح،

والبارود، ونحوها.

- قال: وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة، أما الضرورة: فتبيح الذهب والفضة مطلقا.



ذِكْرُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (1)

[380] عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. (2)

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه-(مصباح
الزجاجة 165/3).]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (3)

[381] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ
مِنْ حَدِيدٍ. (4)

[متفق عليه، وليس عندهما: "مِنْ حَدِيدٍ"، وهي رواية لأبي عوانة في مستخرجه
على صحيح مسلم.]

(1) قال ابن القيم: كان له سبعة أدرع؛ ذات الفضول: وهي التي رهنها عند أبي الشحم
اليهودي على شعير لعيله، وكان ثلاثين صاعا، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من
حديد، وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخزق.
(2) قال ابن الأثير: "ظاهر": لبس إحداهما فوق الأخرى، وكأنه من "التظاهر": التعاون
والتساعد.

(3) قال ابن القيم: وكان له مغفر من حديد يقال له: الموشح، وشح بشبهه، ومغفر آخر يقال له:
"السُّبُوغُ" أو "دُو السُّبُوغِ" اهـ
قوله: "وُشِحَ بِشَبِّهِ" الشبه: نوع من النحاس.

(4) كونه ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، لا يعارض ما تقدم أنه دخل وعليه عمامة سوداء؛
- قال عياض (إكمال المعلم): وجه الجمع بينهما: أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر،
وبعد ذلك كانت عليه العمامة.



ذِكْرُ لَوَائِهِ ﷺ، ذِكْرُ رَايَتِهِ ﷺ (1)

[382] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلَوَائُهُ أَيْضُ. (2)

[حديث حسن، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، وقد رواه المصنف من حديث

بريدة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

[383] عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ:

كَانَتْ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ. (3)

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والعلل، وقال: سألت

محمدا -البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.]



(1) قال ابن القيم: يستحب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

تنبيه: جمعنا بين الترجمتين لما بين اللواء والراية من التناسب.

(2) قال الحافظ (الفتح): الراية بمعنى اللواء، وهو العلم الذي في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما. [وحديث ابن عباس] ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفية.

(3) "نَمْرَةٌ": جمع "نِمار" قال عياض: شملة مخططة من صوف. وقال ابن الأثير: كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.



ذِكْرُ شِعَارِهِ فِي حُرُوبِهِ ﷺ

[384] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ بَلَغَكُمْ الْعَدُوُّ، فَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حم، لَا يُنْصَرُونَ" ⁽¹⁾

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم]

[385] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَمْتُ، أَمْتُ"

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

• وهو عندهم بلفظ: قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً يَبِينُنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْتُ أَمْتُ".]

(1) قال ابن الاثير: الشعار: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب.

- قال الخطابي (معالم السنن): "حم، لَا يُنْصَرُونَ" هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "حم" اسم من أسماء الله ﷻ، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

قلت: اختلف العلماء في الحروف المقطعة أوائل السور على أقوال، وما ذكره الخطابي عن ابن عباس ﷺ أنها من أسماء الله، هو أحدها، وليس معنى ذلك أن الله سبحانه يُسمى بها، بل معناه أن حروفها تدل على أسماء الله تعالى، فالحاء مثلا تدل على "الحميد"، والميم تدل على "الملك"، وهكذا.

- قال الشنقيطي (أضواء البيان): [الراجح] أن الحروف المقطعة بيان لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها.



[386] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ: "يَا مَنْصُورُ، أَمْتُ" (1)

[سند المصنف مرسل وفيه ضعف، لكن يشهد له حديث:

• سِنَانِ بْنِ وَبَرَةَ رضي الله عنه الْجُهَنِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيِّ،

فَكَانَ شِعَارُنَا: "يَا مَنْصُورُ، أَمْتُ أُمْتُ"

حديث حسن، رواه الطبراني وأبو نعيم في مسند الصحابة وحسنه الهيثمي -

(مجمع الزوائد 10172).



(1) قوله: "أَمْتُ": فعل أمر من الموت، قال الطيبي: قيل: المخاطب هو الله تعالى، يعني:

أمت العدو، وفي [رواية:] "يا منصور أمت" فالمخاطب كل واحد من المقاتلين.

ذِكْرُ خَيْلِهِ ﷺ

[387] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ

الْخَيْلِ (1).

[حديث حسن، رواه النسائي وأبو عوانة في مستخرجه، وسنده فيه ضعف، ويشهد له حديث:

• مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، لَا بَلَّ لِلنِّسَاءِ.

رواه أحمد - (مجمع الزوائد 9321، المسند 307/19، 425/33)

وقد أورد المصنف تحت الترجمة جملة من الأحاديث في بيان أسماء خيل النبي ﷺ، والأوصاف التي كان ﷺ يحبها في الخيل، لكنها بأسانيد ضعيفة، وقد ثبت في صحيح البخاري:

• عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحَيْفُ.]

(1) قال ابن القيم: في دوابه ﷺ؛ فمن الخيل: السَّكْبُ قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان أغر محجلاً طلق اليمين كميتاً، وقيل كان أدهم. وَالْمُرْتَجَزُ وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت. وَاللَّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرْبُ، وَسَبْحَةُ، وَالْوَزْدُ، فهذه سبعة متفق عليها.

وقد كان ﷺ مع حبه للخيل ينوّه بشأنها، ويحث على اكتسابها؛

• فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ" رواه مسلم.

- قال ابن عبد البر (الاستذكار): في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل، وفيه تفضيلها على سائر الدواب؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها، وندب لارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي من أقوى الآلات في جهاده.



ذِكْرُ سَرَجِهِ ﷺ

[388] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ أَسْرِجْ لِي فَرَسِي" فَأَخْرَجَ سَرَجًا رَقِيقًا مِنْ لَبْدٍ⁽¹⁾، لَيْسَ فِيهَا أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ.

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

• وهو عندهما بلفظ: "فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَقْتُاهُ مِنْ لَبِيف"

وهو حديث طويل اختصره المصنف - (مجمع الزوائد 10272).

ذِكْرُ بَغْلَتِهِ ﷺ

[389] عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ،⁽²⁾ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةٌ بِنُ نَفَاثَةٍ⁽³⁾.

[رواه مسلم، وهو حديث طويل اختصره المصنف.]

(1) "لبد": بساط، وألبد السرج: إذا عمل له لبداً. (تاج العروس 128/9)

(2) قال ابن القيم: كان له من البغال دُلْدُلٌ، وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها: فضة، أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها.

(3) "فَرْوَةٌ بِنُ نَفَاثَةٍ" هو فروة بن عامر الجذامي، أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به، قال ابن إسحاق: بعث إلى النبي ﷺ رسولا بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب، فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه - (الإصابة في تمييز الصحابة).

[390] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُتَيْنٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ" قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَنَزَلَ، فَقَالَ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

[متفق عليه، وهو حديث طويل اختصره المصنف.]

[391] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً، وَكَانَ يَزْكُبُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ.

[حديث حسن، رواه محيي السنة البغوي في الأنوار من طريق المصنف.]

ذِكْرُ حِمَارِهِ ﷺ

[392] عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ⁽¹⁾.

[متفق عليه، وهو حديث طويل اختصره المصنف.]

(1) وأورد المصنف بسند ضعيف، أن النبي ﷺ كان له حمار يقال له: يَغْفُورُ، واختلف هل هما اثنان أو واحد؛

- قال الحافظ (الفتح): "عُفَيْرٌ" مأخوذ من العَفْرِ وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك لونه،

والغفرة حمرة يخالطها بياض... و"يعفور" هو اسم ولد الطيبي، كأنه سمي بذلك لسرعته.

- قال: وزعم بن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى-يقصد ابن القيم- ورده

الدمياطي فقال: عفير أهداه المقوقس، ويعفور أهداه فروة بن عمرو، وقيل بالعكس.

وذكر الحافظ العراقي هذه الأقوال فقال:

حِمَارُهُ عُفَيْرٌ أَوْ يَغْفُورُ أَوْ فَهَمَا اثْنَانِ وَذَا الْمَشْهُورُ



[393] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ اسْمُ حِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُفَيْرًا.

[حديث حسن، رواه أحمد - (الصحيحه 2098).]

ذِكْرُ نَاقَتِهِ ﷺ

[394] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعُضْبَاءُ، ⁽¹⁾ وَكَانَتْ

لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ؟" فَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعُضْبَاءُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَجَلًا أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ" ⁽²⁾

[رواه البخاري]

[395] عَنِ الْهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمَنْى.

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.]

(1) قال ابن القيم: [وله ﷺ] من الإبل: القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما غضب ولا جدع، وإنما سميتا بذلك، وقيل: كان بأذنهما غضب فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف. اهـ
- قال ابن الأثير: العضباء: مشقوقة الأذن. وقال: الجدعاء: المقطوعة الأذن.
قلت: وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب (الوفا بتعريف فضائل المصطفى) أن الثلاثة كلها أسماء لناقاة واحدة.

(2) قال ابن الأثير: القعود من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سستان، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل.

[396] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ.

[حديث حسن، وسند المصنف فيه راوٍ لم أقف على ترجمته، لكن الحديث ثابت بمعناه في البخاري؛

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُزْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقُصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: "اِئْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ" فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ... الحديث.]





ذِكْرُ آدَابِهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ



- ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا ﷺ
- [ذِكْرُ دُعَائِهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفِعْلِهِ بِكَوْرَةِ التَّمْرِ]
- ذِكْرُ رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ﷺ
- ذِكْرُ كَثْرَةِ مَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ
- ذِكْرُ تَلْقِيهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ ﷺ
- ذِكْرُ تَشْيِيعِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى السَّفَرِ ﷺ
- ذِكْرُ عِيَادَتِهِ الْمَرِيضَ ﷺ

ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا ﷺ

[397] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَثِيبُ عَلَيْهَا.

رواه البخاري

[398] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ. (1)

[حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، ولكن له شواهد تقويه، منها:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

رواه أبو داود، ورواه أحمد.

• وصححه ابن حبان بلفظ: "كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ"

• ورواه أحمد كذلك من حديث سلمان الفارسي وعبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

[399] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ" (2)

[رواه البخاري.

• وهو عنده بلفظ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"

• وفي رواية: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ

كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"]

(1) قال الخطابي (معالم السنن): المعنى في ذلك، أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها، فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة.

(2) قال الحافظ (الفتح): "الكراع": من الدابة ما دون الكعب.. وخَصَّ "الذراع والكراع" بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.



[400] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السِّنْخَةِ فَيَجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا حَتَّى مَاتَ. (1)

[حديث صحيح، رواه الترمذي في الشمائل هكذا، وهو عند البخاري وغيره بنحوه.]

ذِكْرُ دُعَائِهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفِعْلِهِ بِبَاكُورَةِ التَّمْرِ

[401] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ مِنَ التَّمْرِ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمَدَنَّا وَصَاعِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَةً" ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلَدَانِ.

[402] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ التَّمْرِ دَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَصْغَرَ وَلَدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ. (2)

[رواه مسلم]

(1) قال ابن الأثير: "الإِهَالَةُ": كل شيء من الأدهان مما يؤتد به، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، و"السِّنْخَةُ" المتغيرة الريح.

(2) قال ابن مفلح (الآداب الشرعية): مما يستحب شرعا وعرفا: هدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها، لا سيما إلى الكبير الصالح، ودُعائه عند ذلك بالبركة، وأنه يخصص ذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار؛ لأنه يقع لذلك موقعا عظيما بخلاف الكبار.

ذَكَرَ رَدَّهُ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ﷺ

[403] عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهَجِيمِيِّ أَبِي جَرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" (1)

[أورده المصنف بسند ضعيف مختصرا.]

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، بسياقات أتم، ولفظه كما عند الترمذي:

• قال: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، إِنَّ (عَلَيْكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ" ثلاثاً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: "إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"

• وقد ورد في صحيح مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (2)

(1) هذه أحد وجوه رد السلام؛

- قال النووي (الأذكار): لو قال المبتدئ: "سلام عليكم" أو قال: "السلام عليكم" فللمُجِيب أن يقول في الصورتين: "سلام عليكم" وله أن يقول: "السلام عليكم" قال الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: 25].

(2) قال النووي (شرح مسلم): هكذا هو في جميع النسخ: "وعليك" من غير ذكر السلام، وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام: "وعليك" يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: "وعليكم السلام ورحمة الله" أو "ورحمته وبركاته".



ذِكْرُ كَثْرَةِ مَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ

[أورد حديث عائشة: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرَّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لكن سنده ضعيف.]

ورواه ابن حبان ضمن حديث صلح الحديبية، من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الحافظ (الفتح): رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

لكن هذا المعنى ثابت في سيرته ﷺ، عملاً بأمر الله تعالى له بها في قوله: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، فقد كان يشاور أصحابه في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد؛ كالنزول في مكان معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة - (زاد المعاد).]



ذِكْرُ تَلْقِيهِ أَصْحَابِهِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ﷺ

[404] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسْتَقْبِلُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ.

[حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف.]

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِيهِ وهو في صحيح مسلم بنحوه: بِصَبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَقَّ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَذْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

ذِكْرُ تَشْيِيعِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى السَّفَرِ ﷺ

[أورد حديثا ضعيفا، لكن صح عنه ﷺ تشييعه وتوديعه لأصحابه عند خروجهم إلى السفر، والدعاء لهم؛

• فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: "فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِهِ، زَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ مَا كُنْتَ" أَوْ "أَيْنَ مَا كُنْتَ"

حديث حسن، رواه الترمذي والطبراني في الدعاء والسياق له وصححه ابن خزيمة.

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شِيعَ جَيْشًا، فَبَلَغَ ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ" وفي رواية: "إِذَا وَدَّعَ جَيْشًا قَالَ..."

رواه أبو داود وابن السني وصححه الحاكم.]



ذِكْرُ عِيَادَتِهِ الْمَرِيضِ ﷺ (1)

[أورد أحاديث ضعيفة، وقد ثبت في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان كان يعود أصحابه

ويدعو لهم ويرقيهم، وربما عاد حتى غير المسلمين ويدعوهم إلى الإسلام؛

• فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: "لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" رواه البخاري.

• وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَأْسُ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" متفق عليه.

• وَعَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" متفق عليه.

• وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَتَنَظَرُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" رواه البخاري.]



(1) قال ابن القيم: كان ﷺ يعود من مرض من أصحابه، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمه، وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله.

قال: ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص يوما من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتا من الأوقات، بل شرع لأُمَّته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفي سائر الأوقات.





ذِكْرُ بَعْضِ أَعْمَالِهِ ﷺ



- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ وَفَعَلِهِ فِي سَفَرِهِ ﷺ

- ذِكْرُ فَعَلِهِ عِنْدَ عَطْسَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ ﷺ

- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْفَأْلِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَوْلِ ﷺ

- ذِكْرُ فَعَلِهِ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يُمَطِّرُ ﷺ

ذَكَرَ مَحَبَّتَهُ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ وَفَعَلَهُ فِي سَفَرِهِ ﷺ

[405] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. (1)

- [رواه البخاري، وهو طرف من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة غزوة تبوك.
- وفي رواية للبخاري: خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
- وفي رواية لأحمد: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.]

[406] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَا قُدِّرَ لَهُ فِي مَسَائِلِ النَّاسِ وَسَلَامِهِمْ.

[407] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا فِي الضُّحَى، فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ.

[متفق عليه، وهو أيضا طرف من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.]

[408] [حديث أن النبي ﷺ كان يُردف على دابته] (2)

- [أورد في هذا المعنى حديثين ضعيفين، لكنه ثابت من وجوه أخرى، من ذلك:
- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. متفق عليه، وتقدم في باب (ذَكَرَ حِمَارَهُ ﷺ).

(1) قال الحافظ (الفتح): كونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس، لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

(2) قال العراقي: يُرَدَّفُ خَلْفُهُ عَلَى الْحِمَارِ عَلَى إِكَافٍ غَيْرِ ذِي اسْتِكْبَارٍ

ذِكْرُ فِعْلِهِ عِنْدَ عَطَسَتِهِ ﷺ

[409] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[410] وَفِي رِوَايَةٍ: خَمَرَ وَجْهَهُ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ.

[411] وَفِي رِوَايَةٍ: غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى حَاجِبَيْهِ.

[حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.
ورواه باللفظ الأخير ابن الأعرابي في معجم شيوخه وتمام في الفوائد، بسند فيه ضعف.

• ورواه الحاكم من قوله ﷺ وصححه ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيُخَفِّضْ صَوْتَهُ"

ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ ﷺ (1)

[أورد حديثاً منكراً، والصحيح في هذا المعنى، أنه ﷺ كان يأمر من رأى شيئاً يعجبه أن يدعو له بالبركة خشية أن يصيبه بالعين، كما في حديث؛
• عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ" رواه الحاكم وصححه.]

(1) قال ابن عبد البر (التمهيد، الاستذكار): العين لا تضر ولا تعدو إذا برّك العائن، وإنما تعدو إذا لم يبرك، فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ونحو هذا.



ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْفَأْلِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَوْلِ ﷺ

[412] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الصَّالِحَةُ.

[اختصره المصنف، وهو في الصحيحين بسياق أتم؛

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ" قَالَ: وَمَا

الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ" ⁽¹⁾

(1) "التفاؤل": قال ابن الأثير: معناه مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام، فيسمع آخر يقول: يا سالم، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه.

"الطَّيْرَةُ": قال النووي: التطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون فينفرون الأطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر.

تنبيه في الفرق بين التفاؤل والطيرة:

- قال ابن القيم (مفتاح دار السعادة): أخبر أن الفأل من الطيرة، وهو خيرها فقال: "لا طيرة، وخيرها الفأل" فأبطل الطيرة، وأخبر أن الفأل منها، ولكنه خيرها، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد، ونفع أحدهما ومضرة الآخر.

- قال: [لأن من تطير] فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله ... والفأل الصالح السار للقلوب يفتح باب الرجاء المُسَكِّن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، فهذا ضد الطيرة، فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك، فلهذا استحباب الفأل وأبطل الطيرة.

[413] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ.

[حديث حسن، رواه أحمد وصححه ابن حبان.]

[414] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ"

[متفق عليه، وقد اختصره المصنف أيضا.]

• ولفظه كما عند مسلم: "لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ؛ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ" [

[415] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ" وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ. (1)

[حديث حسن، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.]

[416] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ"

[حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.]

• وهو عندهما كرواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: "قَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ" - (الصحيحة 726). [

(1) المعنى: أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفرا نفروا طيرا، فإن ذهب يميننا أقدموا، وإذا ذهب شمالا تطيروا وأحجموا، فأخبر النبي ﷺ أن الطير كغيرها تجري بأمر الله وقضائه، ولا أثر فيها لزجر الطائر.



[417] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: "أَحَدُنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ"

[حديث حسن، وسند المصنف ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة بعده.]

[418] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ الرَّجُلِ؛ فَإِنْ كَانَ حَسَنًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا سَأَلَ عَنْ اسْمِ قَرْيَةٍ، فَكَذَلِكَ.

[حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط وفي مشند الشاميين وفي سننه ضعف - (مجمع الزوائد 12828)، ورواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان، من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح، ولفظه عند أبي داود:

• عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا، رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.]

[419] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُبْلَغُنَا لِقَحْتَنَا هَذِهِ؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: صَحْرُ قَالَ: "اجْلِسْ" ثُمَّ قَالَ: مَنْ "يُبْلَغُنَا لِقَحْتَنَا هَذِهِ؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: يَعْيشُ قَالَ: "احْلِبْ"

[حديث حسن، رواه الطبراني وفي سننه ضعف، لكن يشهد له حديث:

• يَعْيشُ الْغَفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاقَةٍ يَوْمًا فَقَالَ: "مَنْ يَحْلُبُهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ مُرَّةٌ، قَالَ: "اقْعُدْ" ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: جَمْرَةٌ، قَالَ: "اقْعُدْ" ثُمَّ قَامَ يَعْيشُ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: يَعْيشُ، قَالَ: "احْلِبُهَا"

رواه الطبراني وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وقال الهيثمي: اسناده حسن.]

[420] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الْأِسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْأِسْمِ الْحَسَنِ.

[حديث حسن، ورواه الترمذي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولا ومرسلا، وصححه الألباني بشواهد- (الصحيحة 207).]

[421] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: شِهَابٌ، فَقَالَ ﷺ: "أَنْتَ هِشَامٌ"

[حديث حسن، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم- (الصحيحة 207).]

[422] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْمٍ يُقَاتِلُهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ خَلْفَهُ رَجُلًا، فَقَالَ: "لَا تُنَادِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقُلْ لَهُ: لَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ"

[حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط- (الصحيحة 2641).]

[423] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَسُولًا، فَأَبْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْأِسْمِ"

[حديث حسن، رواه البزار، وسنده ضعيف، لكنه يتقوى بشواهد، ومنها حديث؛
• بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا، فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْأِسْمِ"

حديث صحيح، رواه البزار وصححه الحافظ- (مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد 1700).]



ذَكَرُ فِعْلِهِ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يُمَطِّرُ ﷺ

[424] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْهُ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدِ بَرِّهِ" (1)

[رواه مسلم.]

• وعنده: "فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ"



(1) "حسر" أي كشف بعض بدنه.

- قال ابن العثيمين (الشرح الممتع): يقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

- قال: وقوله في الحديث: "حديث عهد بربه"؛ لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله، وهل يقال: إن هذا التعليل يتعدى لغيره مما يُحدثه الله ﷻ، أو نقول: إن هذا تعليل بعلة قاصرة على معلولها؟

- الجواب: أن هذه علة قاصرة على معلولها، ولهذا لا يمكن أن نقول للإنسان: إنه ينبغي أن يصيب من بدنه ما ولد من حيوان أو نحوه مما هو حديث عهد بالله.





ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ



- ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ وَإِثَارِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَفْرِيقِهَا
عَلَى الْمُخْفِينِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذِ الْكَرْمُ طَبَعُهُ، وَالْبُلْعَةُ
مِنْ شَأْنِهِ، وَالْقَنَاعَةُ سَجِيَّتُهُ، وَاخْتِيَارِهِ الْبَاقِي عَلَى
الْفَانِي، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ أَلَّا يَرُدَّ سَائِلًا، وَلَا يَمْنَعَ طَالِبًا،
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ.

ذَكَرَ زُهْدِهِ ﷺ وَإِثَارِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَفْرِيقِهَا عَلَى الْمُخْفِينِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذِ الْكَرْمِ طَبْعُهُ، وَالْبُلْعَةُ مِنْ شَأْنِهِ، وَالْقَنَاعَةُ سَجِيَّتُهُ، وَاخْتِيَارُهُ الْبَاقِي عَلَى الْفَائِي، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ أَلَّا يَرُدَّ سَائِلًا، وَلَا يَمْنَعَ طَالِبًا، ﷺ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

[425] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى" وَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ آيَاتٍ. (1)

[أرواه البخاري، وتقدم بنحوه في باب (ذَكَرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ وَإِثَابَتَهُ عَلَيْهَا ﷺ).]

[426] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَكَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، تَرَكَ دِرْعَهُ الَّتِي كَانَ يُقَاتِلُ فِيهَا رَهْنًا عَلَى ثَلَاثِينَ قَفِيزًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ إِنْ كَانَ لَيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيَالِي مَا يَجِدُونَ فِيهَا عَشَاءً.

[حديث حسن، رواه أحمد وغيره مختصرا ومطولا.]

- ولفظه عند أحمد: "وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" وهو الموافق لما في الصحيحين:
- عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفق عليه.

(1) قال ابن الأثير: "الإِهَالَةُ" كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل الدسم الجامد. و"السِنْخَةُ" المتغيرة الريح.



[427] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِسْرَةٍ خُبْزٍ، فَقَالَ لَهَا: "مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْكِسْرَةُ؟" قَالَتْ: قُرْصًا خَبَزْتُ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى آتَيْكَ بِهِذِهِ الْكِسْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّ هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"

[428] وفي رواية: قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ النَّبِيُّ ﷺ بِكِسْرَةٍ خُبْزٍ شَعِيرٍ، فَقَالَ: "هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكَ مُنْذُ ثَلَاثِ"

[حديث حسن، رواه أحمد والطبراني - (مجمع الزوائد 18233).]

[429] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ.

[رواه البخاري]

[430] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

[رواه مسلم]

[431] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

[رواه مسلم]



[432] وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلَا، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ صَبَّ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبًّا.

[حديث حسن، رواه المصنف هنا وفي طبقات المحدثين وسنده ضعيف، لكن يتقوى بشواهد الكثرة، لكن ثابت من وجوه أخرى.

• وهو في الصحيحين بلفظ: قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.]

[433] وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى قُبِضَ ﷻ، وَمَا رُفِعَ فِي مَائِدَتِهِ كِسْرَةٌ فَضْلًا حَتَّى قُبِضَ ﷻ.

[حديث حسن، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ضعف، لكن تشهد له أحاديث الباب، ويشهد للجملية الثانية منه حديث:

• عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ يَنْقَى عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط - (مجمع الزوائد 18240).

[434] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا، عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ.

[حديث حسن، رواه أحمد في الزهد والترمذي في السنن والشمائل.

قال العراقي في المغني: رجاله كلهم ثقات، وقال ابن الملقن في الإعلام: إسناده صحيح.]

[435] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ⁽¹⁾، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الشَّعِيرِ.

[رواه البخاري]

[436] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا، حَتَّى مَاتَ ﷺ.⁽²⁾

[رواه البخاري]

[437] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: "يَسْتُ مِنَ الدُّنْيَا وَيَسْتُ مِنِّي، إِنِّي بُعْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ نَسْتَبِقُ"

[حديث حسن، رواه البغوي في الأنوار من طريق المصنف، وفي سنده ضعف، لكنه صح من وجه آخر؛

- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ بِهِ السَّاعَةَ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَسْتُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَتْ مِنِّي، إِنِّي بُعْتُ وَالسَّاعَةُ نَسْتَبِقُ"
- حديث صحيح، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق والضياء في المختارة وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز لصحته. - (الصحيحة 1275)
- وأصله في الصحيحين، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "بُعْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" قَالَ: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

(1) "مصلية": مشوية.

(2) قال ابن الأثير: "مرقوق" الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رَقِيقٌ وَرُقَاقٌ.



[438] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْشَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا"

[439] وَفِي رِوَايَةٍ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا" ⁽¹⁾

[متفق عليه، واللفظ الثاني رواية لمسلم.]

[440] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ

الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا"

[حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وتقدم في باب

(ذِكْرُ حَصِيرِهِ ﷺ).]

[441] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلَالٍ، وَهِلَالٌ،

وَهِلَالٌ، وَمَا يُوقَدُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قُلْتُ: أَيُّ خَالَةٍ، عَلَى أَيِّ

شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

[442] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا لَهُمْ

رَبَائِبُ ⁽²⁾، يَهْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَبْنِهَا.

[متفق عليه.]

• وفي رواية لهما: "إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا

أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا"

(1) "قوتا" قال النووي: قيل: كفايتهم من غير إسراف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى:

"كفافا"، وقيل: هو سد الرmq.

(2) قال ابن الأثير: "الربائب": الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة، واحدتها "رَبِيبَةٌ"،

بمعنى مربوبة، لأن صاحبها يربُّها.

[443] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانُ فَلَا نُوقِدُ فِيهِمَا نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، إِلَّا أَنْ يُوتَى بِلَحْمٍ.

[رواه البخاري]

[444] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقْلِ وَهُوَ جَائِعٌ.

[رواه مسلم]

[445] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، فَجَعَلَ يُهْدِي، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ. (1)

[رواه مسلم]

[446] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءٌ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ.
الضَّفَفُ: الضَّيْقُ وَالشِّدَّةُ.

[حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان.]

[447] عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقْيَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقْيَ حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ ﷻ.

(1) قال ابن الأثير: "مقعيا": أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن.



[448] وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًا حَتَّى تَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ فَقَدْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، فَقَالَ سَهْلٌ: نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَنَعْجِنُ مَا بَقِيَ.

[رواه البخاري]

[449] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

[رواه الترمذي وصححه ابن حبان.]

[450] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى.

[رواه مسلم]

[451] [حديث "مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ رَبَّهُ ﷻ، وَهَذِهِ الدَّنَانِيرُ عِنْدَهُ...]

[أورده المصنف من وجه ضعيف جدا.

وأصله صحيح، ورواه أحمد وصححه ابن حبان بمعناه-(الصحيحة 1014).

• ولفظه عند أحمد: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: "مَا فَعَلْتِ؟" قَالَتْ: لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: "فَهَلُمِّيْهَا" قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةٌ، أَوْ تِسْعَةٌ دَنَانِيرَ، فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا: "مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، وَمَا تَبْقَى هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ ﷻ وَهَذِهِ عِنْدَهُ"

[452] [حديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ؓ أخرجهم الجوع فأتوا رجلاً من الأنصار]

[أورده المصنف من حديث أبي هريرة من طريقين ضعيفين.
وأصل القصة صحيح عند مسلم وغيره؛

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟" قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُومُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ فُلَانٌ؟" قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ" فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَزَجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ"]

الفهرست

- 1 ذكرُ صِفَةِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 2 حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ
- 6 كَرَمُهُ وَكَثْرَةُ اخْتِمَالِهِ وَكَظْمُهُ الْغَيْظَ
- 13 شِدَّةُ حَيَاتِهِ ﷺ
- 14 مَا رُوِيَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ
- 22 مَا ذُكِرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ
- 25 مَا ذُكِرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ
- 28 مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ
- 32 مَا ذُكِرَ مِنْ عِلَامَةِ رِضَاهُ وَعِلَامَةِ سَخَطِهِ ﷺ
- 34 مَا رُوِيَ فِي إِغْضَائِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ
- 38 مَا رُوِيَ فِي رِفْقِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ
- 42 مَا رُوِيَ فِي كَظْمِهِ الْغَيْظَ وَحِلْمِهِ ﷺ
- 45 [صِفَةُ ضَحِكِهِ وَتَبَسُّمِهِ وَسُرُورِهِ وَغَضَبِهِ وَمِرَاحِهِ ﷺ]
- 48 صِفَةُ بُكَائِهِ وَحُزْنِهِ ﷺ
- 49 صِفَةُ مَنْطِقِهِ وَالْفَاطِظِ ﷺ
- 50 مَا ذُكِرَ مِنْ تَكَلُّمِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ ﷺ
- 51 ذِكْرُ صِفَةِ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ وَمَشْيِهِ وَالتَّفَاتِيهِ وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَيْهِ ﷺ
- 52 ذِكْرُ جُلُوسِهِ وَاتِّكَائِهِ وَاخْتِبَائِهِ ﷺ



- 55 ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ ﷺ
- 56 صِفَةُ مَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ ﷺ
- 60 [ذِكْرُ اسْتِئْذَانِهِ ﷺ]
- 60 [ذِكْرُ صِفَةِ قَرْعِ الصَّحَابَةِ بِأَبِهِ ﷺ]
- 61 ذِكْرُ اسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ﷺ
- 61 ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلتَّيْمَانِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ ﷺ
- 63 ذِكْرُ صِفَةِ لِبَاسِهِ ﷺ
- 64 ذِكْرُ قَمِيصِهِ وَحَمْدِ رَبِّهِ عِنْدَ لُبْسِهِ ﷺ
- 67 ذِكْرُ جُبَّتِهِ ﷺ
- 70 ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ
- 73 صِفَةُ رِدَائِهِ ﷺ
- 74 ذِكْرُ حُلَّتِهِ ﷺ
- 75 ذِكْرُ بُرْدَتِهِ ﷺ
- 77 ذِكْرُ عِمَامَتِهِ ﷺ
- 77 ذِكْرُ قَلَنْسُوتِهِ ﷺ
- 78 ذِكْرُ سَرَائِيلِهِ ﷺ
- 79 ذِكْرُ صُوفِهِ ﷺ
- 80 ذِكْرُ لِبَاسِهِ ﷺ الْكَتَّانَ وَالْقُطْنَ وَالْيُمْنَةَ
- 81 ذِكْرُ خَاتَمِهِ ﷺ
- 87 ذِكْرُ خُفِّهِ ﷺ
- 87 ذِكْرُ نَعْلِهِ ﷺ



- 91 ذِكْرُ صِفَةِ فِرَاشِهِ ﷺ
- 92 ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ
- 93 ذِكْرُ لِحَافِهِ ﷺ
- 94 ذِكْرُ قَطِيفَتِهِ ﷺ
- 96 ذِكْرُ وَسَادَتِهِ ﷺ
- 97 ذِكْرُ سَرِيرِهِ ﷺ
- 98 ذِكْرُ حَصِيرِهِ ﷺ
- 100 ذِكْرُ قَضِيهِ وَكُرْسِيِّهِ وَخَيْمَتِهِ ﷺ
- 101 ذِكْرُ قَضِيهِ ﷺ
- 102 ذِكْرُ كُرْسِيِّهِ ﷺ
- 103 ذِكْرُ قُبَّتِهِ ﷺ
- 105 ذِكْرُ تَطْيِئِهِ وَتَجْمُلِهِ وَعَنَائَتِهِ بِنَدْنِهِ ﷺ
- 106 ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلطَّيِّبِ وَتَطْيِئِهِ بِهِ ﷺ
- 107 ذِكْرُ مِرْآتِهِ وَمُشْطِهِ وَتَذْهِينِ رَأْسِهِ ﷺ
- 108 [بَابُ ذِكْرِ شَيْئِهِ وَخِضَابِهِ ﷺ]
- 110 ذِكْرُ حَلَقِهِ شَعَرَ عَانَتِهِ ﷺ
- 111 ذِكْرُ جَزِّ شَارِبِهِ ﷺ
- 112 ذِكْرُ مَا تَحَرَّاهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مُتَبَرِّكًا بِهِ ﷺ
- 113 ذِكْرُ اكْتِحَالِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- 115 ذِكْرُ حِجَامَتِهِ وَدَفْنِهِ دَمَهُ ﷺ
- 116 ذِكْرُ عِبَادَتِهِ ﷺ



- 117 ذَكَرُ قَوْلِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- 119 ذَكَرُ فِعْلِهِ فِي لَيْلَتِهِ، وَفِي فِرَاشِهِ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ
- 124 ذَكَرُ شِدَّةِ اجْتِهَادِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَطُولِ قِيَامِهِ ﷺ
- 127 ذَكَرُ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ وَمُدَّةِ خَتْمِهِ ﷺ
- 128 نَعَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ
- 130 ذَكَرُ لُزُومِهِ الْمَسْجِدَ ﷺ وَذَكَرُ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
- 131 صِفَةُ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُرْبِهِ
- 132 صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ
- 136 ذَكَرُ تَوَاضُعِهِ فِي أَكْلِهِ ﷺ
- 139 ذَكَرُ مَائِدَتِهِ وَسُفْرَتِهِ ﷺ
- 140 ذَكَرُ صَحْفَتِهِ وَقَضَعَتِهِ ﷺ
- 141 مَا رُويَ فِي أَكْلِهِ اللَّحْمَ ﷺ
- 142 صِفَةُ مَحَبَّتِهِ لِلْحُلَواءِ ﷺ
- 142 ذَكَرُ أَكْلِهِ التَّمْرَ وَالرُّطَبَ وَمَحَبَّتِهِ لَهُمَا ﷺ
- 143 صِفَةُ أَكْلِهِ التَّمْرَ وَالْإِقَائِيهِ النَّوَى ﷺ
- 144 أَكْلِهِ السَّمْنَ ﷺ
- 145 شُرْبِهِ اللَّبَنَ وَقَوْلِهِ فِيهِ ﷺ
- 146 شُرْبُ النَّيِّدِ وَصِفَتُهُ
- 146 صِفَةُ النَّيِّدِ الَّذِي شَرِبَهُ ﷺ
- 148 شُرْبُهُ السَّوِيقَ ﷺ
- 148 ذَكَرُ الْحَيْسِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ ﷺ



- 149 أَكَلَهُ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ ﷺ
- 150 ذَكَرُ أَكَلِهِ لِلْقَرْعِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ ﷺ
- 152 [ذَكَرُ أَكَلِهِ الْقَثَاءَ وَالْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ ﷺ]
- 153 ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ ﷻ
- 156 ذَكَرُ غُسْلِهِ يَدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ ﷺ
- 157 ذَكَرُ الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ﷺ
- 158 صِفَةُ تَنْفُسِهِ فِي إِنْائِهِ ﷺ
- 159 مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَقَى قَوْمًا كَانَ آخِرُهُمْ شُرْبًا
- 160 [مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا شَرِبَ]
- 161 ذَكَرُ شُرْبِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ﷺ
- 163 مَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَغَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ﷺ
- 164 صِفَةُ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 165 ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ: "حُبَّ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ"
- 166 ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ الْكَفَيْتَ" يَعْنِي الْجَمَاعَ
- 166 ذَكَرُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ﷺ
- 168 ذَكَرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ ﷺ
- 168 صِفَتُهُ عِنْدَ غَشْيَانِهِ أَهْلَهُ مِنْ تَسْتِثْرِهِ وَغَضِّ بَصَرِهِ ﷺ
- 169 صِفَةُ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَوَابِّهِ
- 170 ذَكَرُ قَوْسِهِ ﷺ
- 171 ذَكَرُ رُمْحِهِ ﷺ
- 171 ذَكَرُ حَرْبَتِهِ ﷺ



- 171 ذِكْرُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ
- 173 ذِكْرُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- 173 ذِكْرُ مَغْفِرِهِ ﷺ
- 174 ذِكْرُ لَوَائِهِ ﷺ، ذِكْرُ رَأْيَتِهِ ﷺ
- 175 ذِكْرُ شِعَارِهِ فِي حُرُوبِهِ ﷺ
- 177 ذِكْرُ خَيْلِهِ ﷺ
- 178 ذِكْرُ سَرَجِهِ ﷺ
- 178 ذِكْرُ بَعْلَتِهِ ﷺ
- 179 ذِكْرُ حِمَارِهِ ﷺ
- 180 ذِكْرُ نَاقَتِهِ ﷺ
- 182 ذِكْرُ آدَابِهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ
- 183 ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا ﷺ
- 184 [ذِكْرُ دُعَائِهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفِعْلِهِ بِبَاكُورَةِ التَّمْرِ]
- 185 ذِكْرُ رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ﷺ
- 186 ذِكْرُ كَثْرَةِ مَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ
- 187 ذِكْرُ تَلْقَائِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ﷺ
- 187 ذِكْرُ تَشْيِيعِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى السَّفَرِ ﷺ
- 188 ذِكْرُ عِيَادَتِهِ الْمَرِيضَ ﷺ
- 189 ذِكْرُ بَعْضِ أَفْعَالِهِ ﷺ
- 190 ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ وَفِعْلِهِ فِي سَفَرِهِ ﷺ
- 191 ذِكْرُ فِعْلِهِ عِنْدَ عَطَشَتِهِ ﷺ



- 191 ذَكَرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ ﷺ
- 192 ذَكَرُ مَحَبَّتِهِ لِلْفَالِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَوْلِ ﷺ
- 196 ذَكَرُ فِعْلِهِ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يُمَطَّرُ ﷺ
- 197 ذَكَرُ زُهْدِهِ ﷺ
- 207 الفهرست



